مدى تطبيق القوانين المغولية (الوثنية)
في السلطنة المملوكية

الدكتور نزار حسن
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة حلب

مدى تطبيق القوانين المغولية (الوثنية) في السلطنة المملوكية

الدكتور نزار حسن

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق – جامعة حلب

مقدمة

ذهب بعض المؤرخين وعدد من الباحثين إلى أن القوانين المغولية لعبت دوراً هاماً في النظم العامة للسلطنة المملوكية وعلى الأخص النظام القضائي، فقد ذكر ابن تغرى بردى تأثر الظاهر بيبرس في نظام حكمه بالياسة المغولية [١]، وأشار الصفدي إلى تطبيق الياسة من قبل أحد الأمراء في عصر الناصر محمد بن قلاوون[٢]، وأكد المقريزي على أن الحجَّاب في العصر المملوكي قد طبقوا الياسة المغولية[٣]، وقد أكد البعض[٤] على أن المماليك قد طبقوا أحكام الياسة المغولية كلياً أو جزئياً في أحكامهم، حتى أن "Poliak" زعم بأنه "لم تكن الياسة تمثل القانون الجنائي والمدني والتجاري للمماليك فحسب، ولكن التنظيم العام للسلطنة المملوكية كان مبنياً على الياسة[٥]"، وذهب جانب من الباحثين إلى أن المماليك طبقوا الياسة المغولية في صدد المنازعات الاقطاعية[٦].

وفي مقابل ذلك يلاحظ أن العديد من المؤرخين المماليك لم يشيروا إلى تطبيق الياسة المغولية في السلطنة المملوكية فعندما تكلم "ابن إياس" عن تأثر بيبرس في سلطنته بملوك التتار من حيث ترتيب الوظائف[٧] لم يذكر تطبيق الياسة في السلطنة المملوكية،

ولما تكلم ابن بطوطة عن الياسة لم يذكر تطبيقها في مصر المملوكية[٨]، وعندما ذكـر "العمري وابن كثير" أحكام الياسة لم يشيرا إلى تطبيقها في السلطنة المملوكية[٩]، ونفس الأمر نجده عند القلقشندي و الأسدي وابن خلدون وابن عرب شاه[١٠].

وقد أنكر البعض[١١] الأهمية التي أعطاها بعض المؤرخين والباحثين لتطبيق الياسة في السلطنة المملوكية كلياً أو جزئياً.

ولنتبين حقيقة هذه الآراء، ينبغي علينا دراسة أحكام ياسة جنكيزخـان الكبيـرة فـي المطلب الأول ثم نتحقق من تطبيق الياسة في السلطنة المملوكية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أحكام ياسة جنكيزخان الكبيرة

تمهيد وتقسيم :

تتطلب دراسة أحكام "ياسة جنكيزخان الكبيرة"، معرفة معاني الياسة، ثم بيـان أحكـام الياسة في المصادر الفارسية والمملوكية، ثم معرفة مدى دقـة أحكـام الياسـة فـي المصادر المملوكية، وبعد ذلك نحاول معرفة ماهية "التورا" المنسوبة إلى "جنكيزخان" وأخيراً نبين الحكم الشرعي في الياسة المغولية .

الفرع الأول

معاني الياسة

قدّم ابن تغرى بردى تحليلاً لمعنى كلمة "الياسة" وصل بموجبه إلى أنها تعني "التراتيب الثلاثة "لأن جنكيزخان جعل ممالكه ثلاثة أقسام وزّعها بـين أولاده الثلاثـة[١٢]، وقـد رفض "Ayalon" هذا التفسير وأشار إلى أنه من ابتداع "ابن تغرى بردى"، وأوضح أن الياسة تعني " القانون أو الأمر الخاص بجنكيزخان أو أحد خلفائه القانات من ذريتـه، وقد تعني القانون أو العادة أو العرف عند المغول بشكل عام"[١٣]، ونرى أن " Ayalon "

محق في اعتراضه، لأن الياسة تعد في المقام الأول "مجموعة القوانين والأوامر التي ابتدعها جنكيزخان " وقد أطلق نفس التعبير على "الأوامر والقوانين التي تعود لخلفائه من ذريته[١٤]"، وقد أشار البعض إلى أنه " لما كان كتاب الياسة يشتمل على جزء كبير من الأحكام التي تتعلق بالجزاء والعقاب وغالباً ما يكون ذلك بإعدام الشخص المذنب، صار أحد معاني هذه الكلمة – الياسة - هو الموت أوالقتل[١٥]"، ولكن في دراستنا للياسة نقصد بها المعنى الضيق - أي الياسة الكبيرة - وهي "مجموعة الأوامر والقوانين التي ابتدعها جنكيزخان والتزم بها خلفاؤه من بعده " .

الفرع الثاني

أحكام الياسة الكبيرة في المصادر الفارسية [١٦]

يمكن تحديد أحكام الياسة الكبيرة في المصادر الفارسية بما يلي :

١- كل من يتصدى لقتال جنكيزخان، تكون عقوبته القضاء عليه وعلى أتباعه وأولاده وجنده وتُدمّر بلاده ونواحيه، وكل من ينقاد لأمره يصبح آمناً من عقابه[١٧] .
٢- الطاعة العمياء للقان، فإن ارتكب "أمير المائة ألف"خطأ بسيطاً وتوجد مسافة كبيرة بينه وبين القان، يُرسل إليه الأخير فارساً يعاقبه حسب الأوامر الصادرة له من القان
٣- لا يجوز لأي جندي أن يغير مكانه أو تبعيته، ولا يجوز للأمراء أن يقبلوا هؤلاء، ويُقتل الجندي المخالف أمام الملأ، وأما من آواه فإنه يعاقب وينكل به، ولا يجوز لأي شخص أن يَتستر على أميره أو قائده، فلا محاباة في الجيش ولا تمييز.[١٨]
٤- لا يجوز التعرض إلى أسرة القان المغولي، وتجري محاكمة المتعرضين وفق أحكام الياسة .

٥- يُنحى القان المغولي إذا أهمل أمور القانية ولم يكن لائقاً لتصريف شؤون الدولة.[١٩]

٦- ينتقل مقام الوالد بحكم الياسة إلى الولد الأصغر وذلك في مجال تولي السلطة[٢٠] .

٧- يتحمل جنود الجيش - كالرعية – جميع أصناف المؤن من الضرائب والأموال وترتيب الجياد للبريد وما يلزمها من علف حتى في زمن الحرب، وإذا أُلزم الرجل بمهمة ولم يكن حاضراً تُلزم زوجته بأدائها .[٢١]

٨- المساواة الحقيقية بين أمراء الجيش، فإذا أحدث شخص ضرراً بآخر فلا يفرقون بينهما ولا يقيمون اعتباراً للثروة أو المكانة التي يتمتع بها أحدهما .[٢٢]

٩-في حالة هرب بعض الحيوانات من حلقات القنص، يعاقب أمراء الألف والمائة والعشرة على ذلك بضربهم بالعصا بل وكثيراً ما يقتلون، ويعاقب ويُؤدب من لم يستجب للنداء أو تقدّم أو قصَّر أو تأخر عما هو مرسوم له[٢٣]

١٠- البعد عن التعصب المذهبي والنظرة إلى جميع الطوائف على حد سواء وعدم التفرقة بينها، فالناس متساوون جميعاً لا فرق بينهم[٢٤]

١١- القضاء على الألقاب الكثيرة ومظاهر التكلف التي كانت سائدة بين الملوك فيخص من يجلس العرش بلقب " قان " أو "خان" ولا يزيدون على ذلك، أما أولاده وأخوته فينادون بأسمائهم فحسب، ولا يكتبون على أوامرهم الملكية ألقاباً، فلا فرق بين السلطان والعامي فيكتبون لُب القول ويتحررون من زوائد الألقاب وحشو العبارات[٢٥]

١٢- تُجمع الفتيات الأبكار المرافقات للجيش ويختارون منهن مجموعة تُرسل للخان أو إلى أبناء الملوك، فينتقي منهن ما يروق له والباقي منهن يسرحن بإحسان، حيث يحولن إلى سيدات القصر يستخدمن منهن ما شئن ويهبن ما شئن .

١٣- وضع نظام لإحصاء السكان في البلاد المغلوبة وتحميلهم نفقات الجيش ودور البريد والخراج والعلف وغيرها[٢٦].

١٤ - يُقتل الكذاب حتى يَعتَبِرْ به الآخرون، ويُقتل النمام مع الرخصة للقـان فـي الإعفاء عنه[٢٧].

١٥- دية دم المسلم أربعون " بدرة " من الذهب، ودية دم الخطائي حمار[٢٨].

١٦- من سَحَرَ قُتل[٢٩].

١٧- إعفاء الأرامل واليتامى من المؤن والضرائب[٣٠].

ويجدر التنبيه إلى أن الأحكام السابقة هي مجرد أمثلة ذكرتها المصادر الفارسية مـن أحكام الياسة، ودليله قول الجويني في خاتمة فصله المتعلـق بالياسـة " ومثـل هـذه القوانين كثير وإثبات كل واحدٍ منها أمر يطول شرحه، فلهذا نكتفي بهذا القدر "[٣١]

ومن خلال الأحكام المعروضة آنفاً نستطيع تلمح السمات العامة للياسة في المـصادر الفارسية : أ - الشدة في العقوبات حتى على الأفعال البسيطة، ب- الطاعة المطلقـة للقان جـ- تنظيم الجيش تنظيماً صارماً، د – وضع بعض المبادئ العامة (مثل عـدم التعصب والقضاء على الألقاب)، هـ – العقاب الشديد على بعض الأفعال المحرمـة (مثل الكذب – النميمة – السحر) .

الفرع الثالث

أحكام الياسة الكبيرة في المصادر المملوكية

يمكن تحديد أحكام ياسة جنكيزخان الكبيرة في المصادر المملوكية بما يلي :

١- مَنْ زنى – سواء كان مُحصناً أو غير محصن – قُتِلْ، ٢- من لاط قُتل، ٣- من تعمد الكذب قُتل، ٤- من سَحَرَ قُتل، ٥- من تجسس على قوم قُتل، ٦-من دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما على الأخر قُتل، ٧- من أُعطي بـضاعة وخـسر ثـم أعطي ثانية وخسر إلى الثالثة قُتل، ٨- من بال في الماء قُتل، ٩-من أطعم أسير قوم أو كساه أو سقاه بغير إذنهم قُتل، ١٠- من وجد هارباً أو أسيراً أو عبداً ولـم يَـرده قُتل، ١١- من وقع حمله أو قوسه في كرٍ أو فرٍ، ومرّ عليه من يتلوه بعده ولم ينـزل

لمساعدته قُتل، ١٢- من ذبح كذبيحة المسلمين ذُبح، وكانوا يعتمدون في ذبح الحيوان أن تُكتف قوائمه ويُشق جوفه ويدخل أحدهم يده إلى قلبه ويمرسه حتى يموت أو يخرج قلبه[٣٢] ، ١٣- يُعزل القان في حال تغييره أو مخالفته لحكم من أحكام الياسة ويُعيّن غيره من أبناء جنكيزخان[٣٣]، ١٤-عدم جواز الهرب عند اللقاء بالعدو[٣٤]، ١٥-يقسم الناس حسب الياسة إلى أربعة أقسام : يار، دوشمن، أنشمند، طط، أي صديقهم وعدوهم والعالم والعاصي[٣٥]، ١٦- إذا حرَّم القان على أحد شيئاً فلا يحل له أن يأتيه إلى الممات، ومن لم يمض حكم الياسة ولم يعمل به قُتل ، ١٧ -من رعف وهو يأكل قُتل كائناً من كان ١٨ – كل من أحب امرأة بنتاً كانت أو غيرها، لا يمنع من التزوج بها ولو كان زبالاً والمرأة بنت ملك[٣٦]

وانطلاقاً من الأحكام السابقة يمكن أن نحدد الملامح العامة للياسة في المصادر المملوكية بالنقاط التالية : أ -الطابع العام للأحكام يجعلها قريبة الشبه بأحكام قانون عقابي أكثر من كونها قانوناً مدنياً، ب - الشدة في العقوبات وعدم تناسب الفعل المرتكب أي (المخالفة) مع العقاب الصارم، جـ- المخالفة الواضحة لكثير من أحكامها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

الفرع الرابع

مدى دقة أحكام "الياسة الكبيرة" في المصادر المملوكية

على الرغم من تصريح المصادر المملوكية بأن مصدر أحكام الياسة التي أوردتها كان كتاب "جهانكشاي" لعطا ملك الجويني[٣٧]، فقد وجدنا أن كثيراً من الأحكام الموجودة في المصادر المملوكية لم ترد في كتاب "جهانكشاي" ويمكننا افتراض احتمالين يفسران هذا الأمر، أولهما اعتماد المصادر المملوكية على مصادر أخرى غير "جهانكشاي" في إيراد الأحكام غير الموجودة في الكتاب الأخير، وثانيهما : اعتماد المصادر المملوكية على روايات شفهية معاصرة في إيراد هذه الأحكام، ونرجح الاحتمال الثاني لسببين،

أولهما: أن المصادر المملوكية لم تذكر أنها اعتمدت على غير الجويني في أحكام الياسة، وثانيهما: وجود العديد من الأشخاص في العصر المملوكي لديهم اطلاع على أحكام الياسة كأيتمش المحمدي وأرقطاي الأشرفي[٣٨] .

وبترجيح هذا الاحتمال نلقي ظلالاً من الشك حول دقة بعض الأحكام الواردة في المصادر المملوكية، ولما كان المقام لا يتسع لتقديم العديد من الأمثلة سنحاول تقديم نموذج لحكم هام ورد في المصادر المملوكية ونُسب إلى " ياسة جنكيزخان الكبيرة " والمتعلق بتحريم الذبح حسب الشريعة الإسلامية وأن من ذبح حسب أحكام الشريعة الإسلامية يكون مصيره الذبح .

حيث أشار عدد من المؤرخين المماليك إلى أن المغول "كانوا يعتمدون في ذبح الحيوان أن تُكتف قوائمه ويُشق جوفه ويُدخل أحدهم يده إلى قلبه ويمرسه فركاً حتى يموت أو يخرج قلبه، ومن ذَبَحَ كذبيحة المسلمين ذُبِحْ[٣٩]"، وقد اعتبر المؤرخون السابقون أن هذا الحكم ورد في ياسة جنكيزخان الكبيرة وكان مرجعهم في هذا القول هو المؤرخ "عطاملك الجويني" .

ولكننا نرى أن تحريم الذبح حسب الشريعة الإسلامية والعقاب على هذا الفعل بالذبح لم يكن من ضمن أحكام ياسة جنكيزخان ويُستدل على هذا الرأي بالأمور التالية :

١- أشار" الجويني والهمذاني" إلى أن المغول "أصدروا في بدء أمرهم قانوناً أو حكماً، بألا يذبح أي شخص الخراف والحيوانات الأخرى التي يُؤكل لحمها، بل تُشق صدورها وأكتافها حسب عرفهم[٤٠]" فلم يذكرا أن هذا الحكم له علاقة بالياسة أو بجنكيزخان، بل نسباه إلى المغول بشكل عام، وذلك على خلاف عادتهما عندما يريدان الإشارة إلى ورود حكم ما من ضمن أحكام الياسة، فينسبا الحكم إلى ياسة جنكيزخان ويميزانه عن غيره من الأحكام، ولم يعينا جزاء مخالفة هذا الحكم بالموت أو غيره.

٢- ذكر "الجويني والهمذاني" حادثة لها مغزاها ومفادها "أن رجلاً مسلماً في عهد - أُوكتاي قان بن جنكيزخان – اشترى خروفاً وهمَّ بذبحه داخل بيته، فرآه رجل من القبجاق فتعقبه وصعد فوق سطح منزله وبمجرد أن رآه يضع السكين على حلق الخروف هبط من السطح وقيد ذلك المسلم، ثم سُجِنَ المسلم في بلاط القان، فلما اطلع القان "أوكتاي" على ما حدث قال: إن هذا الرجل الفقير - أي المسلم – قد احترم القانون ولم يخالف قواعدنا، في حين أن هذا التركي خرق القانون، لأنه صعد فوق سطح منزله" وبهذا نجا المسلم وقتل القبجاقي[٤١]. فنجد في الواقعة الآنفة أن القان أوكتاي لم يجرّم فعل المسلم ويذبحه بل قال إنه "قد احترم القانون"، وقد يستنتج من الحادثة أن الأمر المحرم هو الذبح علانية، ولكن يقلل من أهمية هذا الاستنتاج ما سنذكره لاحقاً.

٣- أكد الجويني على أن "جغتاي بن جنكيزخان" كان يضع القوانين الدقيقة وعلى الناس أن ينفذوها بحذافيرها على عدم الذبح على الطريقة الإسلامية، وكانت قوانينه ولا سيما الذبح الشرعي موزعة على الأمصار ومعمولاً بها بدقة، حتى إنه لم يُعرف أن شخصاً ما بخراسان ذبح خروفاً بشكل علني كما أمر المسلمين بأكل لحم الميتة"[٤٢] حيث نجد أن الجويني صرح بأن واضع قوانين تحريم الذبح حسب الشريعة الإسلامية كان جغتاي وليس جنكيزخان في ياسته.

٤- ذكر" الهمذاني" حادثة مفادها "أن جماعة من التجار المسلمين قدموا إلى حضرة القان قوبيلاي (ت٦٩٣ هـ) ، فقدم لهم طعاماً على مائدته فلم يأكلوه ، فلما سألهم عن السبب أجابوا بأن هذا الطعام يعتبر ميتة في الشريعة الإسلامية، فغضب القان وأمر "بألا يذبح المسلمون وأهل الكتاب الأغنام من هذه اللحظة، وإنما يشقون صدورها وأكتافها جرياً على عادة المغول وكل من يذبح غنماً يذبح مثلها ويتصرفون في نسائه وأطفاله وأفراد أسرته وأمواله" وقد استمر هذا المنع سبع

سنوات أصدر بعدها نفس القان أمراً بإباحة ذلك بعد تحريمه نتيجة لنزوح تجـار المسلمين وتضاؤل الخراج.[٤٣]

فيمكن الاستنتاج من هذه الحادثة بأن الذبح حسب الشريعة الإسلامية لم يكـن محرمـاً قبل هذه الحادثة بدليل أمر القان "بتحريم ذبح الحيوانات من هذه اللحظـة"، أو علـى الأقل لم يكن يعاقب عليه بالذبح، وقد أشار الهمذاني بأنهم ألزمـوا المـسلمين وأهـل الكتاب بشق صدور الحيوانات جرياً على عادة المغول، ولم يقل جرياً على أحكام ياسة جنكيزخان، وهذا التحريم لم يكن دائماً بل اقتصر على سبع سنوات، وعلى هذا فيمكن القول بأن الذي قرر قاعدة "من ذَبَحَ كذبيحة المسلمين ذُبِـحْ" هـو قـوبيلاي، ولـيس جنكيزخان في ياسته، وأن الأمر لم يكن قانوناً دائماً بل اقتصر على مدة محدودة.

وفي الحقيقة لم تكن الطريقة التي ذكرها المؤرخون في قتـل الحيوانـات (أي شـق صدورها وأكتافها) هي الوحيدة التي كان المغول يقتلون الحيوانات بموجبهـا، فقـد وجدت طريقة أخرى، وبموجبها كان التتار الوافدية زمن الـسلطان كتبغـا يـأكلون الحيوانات من غير ذبحها ولا نحرها، بل يُربط الفرس ويُضرب على وجهـه حتـى يموت ثم يؤكل[٤٤] .

وقد أشار (Ayalon) إلى أنه من غير المعقول أن يفرض المغول طريقتهم فـي قتـل الحيوانات على غيرهم من الناس نظراً لتسامحهم الديني، وأنه إذا اعتبـر "المقريـزي والعمري " أن حكم تحريم الذبح حسب الشريعة الإسلامية من أحكام ياسة جنكيزخـان فيكون عندئذٍ كل أعضاء العائلة المالكة ووجهاء المغول بالإضافة إلى القان نفسه قـد انتهكوا الياسة لأنهم مارسوا طريقة ذبح الحيوانات في احتفالاتهم المقدسـة، وأن هـذا المنع قد عاش في الصين مدة قصيرة، وكان هذا المنع رسـمياً فقـط، وأن العقوبـة القصوى في عهد جغتاي كانت المنع المؤقت الرسمي للذبح الإسـلامي فـي منطقـة معينة، وأن طريقة التتار في قتل الخيول لأكلها تظهر أنه حتى في وسط المغول لم يتم التقيد بالطريقة المتعارف عليها .[٤٥]

فنستنتج مما تقدم أن قاعدة تحريم الذبح حسب الشريعة الإسلامية لم ترد في أحكام ياسة جنكيزخان، وأن الذي شرَّعها في أول الأمر كان "جغتاي بن جنكيزخان" من غير تحديد للعقاب، وأنَّ الذي وضع المبدأ كاملاً أي "من ذَبَحَ كذبيحة المسلمين ذُبِحْ" كان "القان قوبيلاي" وكان التحريم لمدة محدودة فقط وليس كقاعدة عامة حتى في حكمه

الفرع الخامس

ماهية "التورا" المنسوبة إلى جنكيزخان

يَرِدُ في المصادر التاريخية مصطلحان لقانونين منسوبين لجنكيزخان هما "الياسة أو اليسق" و "التورا" وقد عرفنا ما هي الياسة، فبقي علينا التعريف "بالتورا" وهل هي شيء متميز عن الياسة أم هما مترادفان؟ والواقع أنه باستعراض النصوص يتضح أنهما شيئان متمايزان، فقد أشار الأسدي إلى أن "جنكيزخان وضع كتاباً مطولاً في درج طويل وسماه –التُرا- حلل فيه ما حرم الله، ووضع اليسق المشؤوم في الطالع المذموم"[٤٦] فيتضح من كلام الأسدي أنهما شيئان مختلفان، وذكر ابن تغرى بردى أن "الظاهر بيبرس كان يسير على قاعدة ملوك التتار وغالب أحكام جنكيزخان من أمر "اليسق والتورا" واليسق هو الترتيب، أما التورا فهو المذهب باللغة التركية[٤٧]"، فيلاحظ نفس الأمر عند ابن تغرى بردى، وبعد أن ذكر "ابن عرب شاه" بعض الأحكام التي ابتدعها جنكيزخان قال "ولما فرغ من ترتيب هذه القواعد الملعونة، وقرر عليها الأحكام السلطانية والأمور الديوانية رفعت إلى خزائنه، واسمها بالمغلي "التورة" وتفسيرها الملة المأثورة"[٤٨]

وسنورد فيما يلي ما ذكره ابن عرب شاه من أحكام التورا المنسوبة لجنكيزخان:

١ - يُقتل الزاني خنقاً وتكفي شهادة الواحد لإدانة المذنب.

٢- مَن سرق صُلب، فإن كانت السرقة من خيمة أو بيت شعر يُصلب السارق وتُقطع يداه إن كانت بالنقب، ويؤخذ كل ما للسارقين من مال وعين ويُسترق ما لهم من أولاد وينقل للسلطنة مالهم من طريف وتلاد[٤٩].

٣- أحقية دعوى من سبق سواء كَذِبَ أو صدق.

٤- جواز استعباد الأحرار وتوارث الفلاح والآكار.

٥- توريث نكاح الزوجة لأقارب الزوج وتداولهم إياها فرداً بعد فرد، ولا تخرج عنهم وإلا زوجوها بمن شاءوا وأخذوا مهرها لهم .

٦- عدم وجود العدة الزوجية، وعدم انحصار الزوجات في عدد محدد .

٧- امتثال أمر السلطان على الفور من غير توان، والجثو بين يدي الحاكم على الركب وقت التحاكم[٥٠].

٨- مطالبة الجار بالجار ومعاقبة البريء بجريمة مرتكب الأوزار[٥١].

٩- عدم تقدم الوضيع على الشريف ولو كان ذا مال وجاه كثيف .

١٠- منع عفو الحاكم وإن عفا المظلوم عن الظالم .

١١- معاملة الخلق بالمروءة والكرم والإحسان، والكف عن الظلم والغارات إلا في طلب الثأر.[٥٢]

ومن خلال الأحكام السابقة يمكن أن نلاحظ ما يلي:

أ- إن غالب أحكام التورا لم يوردها المؤرخون كأحكام في ياسة جنكيزخان الكبيرة.

ب- وجود أحكام تجافي العدالة (كأحقية السابق بالإدعاء وعدم شخصية الجريمة).

جـ- عدم احترام حرية الإنسان (كجواز الاستعباد وتوارث الفلاحين).

د – عدم المحافظة على الأنساب وعدم احترام رغبة المرأة (كعدم وجود العدة وعدم تحديد عدد الزوجات و توريث نكاح الزوجة لأقارب الزوج).

هـ – احتواؤها على أحكام جنائية ومدنية جائرة.

الفرع السادس

الياسة الكبيرة في ميزان الشريعة الإسلامية

اتضح من خلال عرض أحكام الياسة المغولية مخالفة كثير من أحكامها لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد أشار جمع من الفقهاء والمؤرخين إلى أن شريعة "الياسة" المغولية تخالف في مبادئها أحكام الشريعة الإسلامية، فقد أكد ابن تيمية أن "شريعة جنكيزخان كُفرية، ومعلوم من دين الإسلام أن من جوَّز اتباع شريعة غير الإسلام فإنه كاف"[٥٣] وقد أفتى جمع من الفقهاء مثل "حافظ الدين محمد البزازي" و"علاء الدين محمد البخاري" بكفر من يقدم قواعد الجنكيزخانية على الشريعة الإسلامية[٥٤]، وأشار القلقشندي إلى أنه "ربما وافق القليل منها (أي الياسة) الشريعة الإسلامية وأكثرها مخالف لها"[٥٥]، وأكد ابن كثير أن "من ترك الشرع المحكم وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسة وقدَّمها عليه؟ من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين"[٥٦] وأشار (ابن عرب شاه)، إلى أن "قواعد جنكيزخان الملعونة على خلاف الشريعة الميمونة"[٥٧] وذلك بعد ذكره لأحكام التورا، ولا يمكن أن تدخل عقوبات الياسة ضمن مفهوم "التعزير الشرعي" للأسباب التالية:

١- من خصائص التعزير أنه غير مقدر سلفاً، وقدر العقوبة متروك بحسب حالة كل جريمة وبحسب الجاني، فللقاضي في اختيار العقوبة أن يدخل ظروف المتهم وشخصيته وظروف الجريمة، وله أن يختار لكل جريمة أو مجرم العقوبة الملائمة من مجموعة العقوبات التي شُرعت لعقاب الجرائم التعزيرية، وله أن يغلظ العقوبة أو يخففها[٥٨]، بينما نجد أن عقوبات الياسة مقدرة سلفاً وبطريقة تحكمية، ولا توجد للقاضي حرية في تقدير العقوبة المناسبة وليس باستطاعته تخفيف العقاب.

٢- إن إرادة ولي الأمر في تقرير العقوبات الزاجرة ليست مطلقة، بل إنها مقيدة بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقاب[٥٩]، بينما نجد أن أكثر عقوبات الياسة غير متناسبة مع الجرم المقترف مثل "من بال في الماء قتل، ومن كذب قتل".

٣- أنَّ الباعث على تقرير العقوبة التعزيرية حماية المصالح الإسلامية المقررة لا حماية الأهواء والشهوات، وأن تكون المصلحة متفقة مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية[٦٠] بينما نجد أن الباعث على تقرير بعض العقوبات في الياسة مجرد الهوى والتشهي للقان نفسه مثل الحكم الذي يقضي بأن "من رعف وهو يأكل قتل" .

٤- إنّ الفقهاء الذين جوزوا القتل تعزيراً، قرروه في بعض الجرائم الخطيرة " كالمكثر من اللواط، والداعي إلى البدعة في الدين وغيرهما "، التي شرع في جنسها القتل، وتكرر اقتراف الجاني لها وليس بالإمكان دفع شَرِّهِ إلا بهذه الوسيلة، ومن الأئمة – كأبي حنيفة – من لم يجوزوا التعزير بالقتل[٦١]، فإن طبقنا هذه الشروط على بعض الأفعال التي عاقبت عليها الياسة بالقتل مثل "من بال في الماء قتل، من رعف قتل، من كذب أو نمَّ قتل وغيرها" لوجدنا افتقادها فيها وبالتالي يكون عقاب الياسة بالقتل على مثل هذه الأفعال مخالفاً للضوابط التي وضعها الفقهاء في تقرير عقوبة القتل على الأفعال المقررة.

ويتضح كذلك – وللوهلة الأولى – مخالفة أكثر أحكام "التورا" للشريعة الإسلامية مثل "عدم وجود العدة الزوجية، وجواز تعدد الزوجات المطلق، وأحقية السابق للدعوى في الحكم لصالحه".

المطلب الثاني

حقيقة تطبيق الياسة المغولية في السلطنة المملوكية

تمهيد وتقسيم:

ينبغي لمعرفة حقيقة تطبيق الياسة المغولية في السلطنة المملوكية (في سوريا ومصر) من عدمه، أو على الأقل حدود هذا التطبيق إذا وجد، التحقق من تطبيق بعض أحكام الياسة في السلطنة المملوكية، وتحري حقيقة تطبيق الظاهر بيبرس للياسة، وتقصي حقيقة تطبيق الياسة في عصر السلطان الناصر محمد بن قلاوون، والتأكد من الادعاء بتطبيق الحجاب للياسة، وتبين مدى تطبيق الياسة المغولية في المنازعات الإقطاعية.

الفرع الأول

مدى تطبيق بعض أحكام الياسة في السلطنة المملوكية

سوف نعرض على سبيل المثال حكمين وردا في الياسة المغولية لبيان مدى التقيد بهما في السلطنة المملوكية لأن المقام لا يسمح بعرض كافة الأحكام، ولنتحقق إن كانت الياسة قد طبقت فيها حقاً أم لا، وأول الحكمين هو العقاب على اللواط، وثانيهما: النهي عن تضخيم الألفاظ والألقاب.

أولاً – العقاب على اللواط:

ذكرت المصادر المملوكية أن من أحكام الياسة "من لاط قتل "[٦٢] أي عقاب اللواط بالقتل، ومن استعراض المصادر المملوكية نفسها، نجد أن عادة اللواط كانت منتشرة في النخبة المملوكية وغير معاقب عليها، والدليل على ذلك ما يلي:

١- أنكر الملك المغولي (غازان) على رسول السلطان الناصر محمد بن قلاوون أن أمراء المماليك يتركون النساء ويستخدمون الشباب المرد[٦٣].

٢- اعترف شاب تركي يدعى "عُمير" بمباشرة العديد من أرباب الدولة والدواوين له، فأمر السلطان بنفيه إلى غزة وإقطاعه بها.

٣- كان الأمير أحمد بن السلطان الناصر محمد بن قلاوون يمارس اللواط فلم يعاقب، بل عوقب الملوط بهم.

٤- اشتهر في أيام الظاهر برقوق إتيان الذكور حتى تشبهت البغايا بالغلمان، لينفق سوق فسوقهن، وذلك لاشتهار برقوق بتقريب المماليك الحسان واتهامه وأمراءه بعمل الفاحشة بهم.[٦٤]

٥- كان يُرمى السلطان "الظاهر ططر" بمحبة الشباب.[٦٥]

أما حكم اللواط في الشريعة الإسلامية، فقد أشار ابن تيمية إلى أن حكمه بأن "يقتل الاثنان الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين أو غير محصنين"[٦٦]

ثانياً –النهى عن تضخيم الألقاب والألفاظ:

ورد في المصادر الفارسية والمملوكية أن من أحكام الياسة النهي عن تضخيم الألقاب والألفاظ وأن يخاطب السلطان ومن دونه باسمه فقط[٦٧] فإذا طبقنا هذا الحكم على المعمول به في السلطنة المملوكية لوجدنا العكس تماماً، لأنه وجد فيها حرص شديد على تفخيم الألفاظ ووضع الألقاب، فقد كانت ألقاب السلطان على الشكل التالي: "السلطان السيد الأجل الملك الفلاني العالم المجاهد المرابط المثاغر المؤيد المظفر الشاهنشاه فلان الدين والدنيا، سلطان المسلمين، مُحي العدل في العالمين، ملك العرب والعجم والترك، ظل الله في أرضه، القائم بسنته وفرضه، اسكندر الزمان، مملّك أصحاب المنابر والأسرة والتيجان، واهب الأقاليم والأمصار، مبيد الطغاة والبغاة والكفار، حامي الحرمين الشريفين والقبلتين، جامع كلمة الإيمان، لواء العدل والإحسان، سيد ملوك الزمان ...الخ[٦٨]"، وكذلك وردت ألقاب الأمير ركن الدين بيبرس المنصوري في منشور إقطاعي له على الشكل التالي:" المجلس العالي الأميري الأجلي

العالمي العضدي النصيري الذخري الظهيري عز الإسلام والمسلمين، شرف الأمــراء في العالمين، ذخر الغزاة، لسان الدولة، سفير المملكة، عــضد الملــوك والــسلاطين بيبرس الدوادار الملكي المنصوري الناصري[٦٩]"، وبالإضــافة لــذلك كــان الــسلطان "الناصر" يدعو أمراءه وأرباب الولايات بأحسن أسمائهم وأجل ألقابهم[٧٠].

ومن خلال هذين المثالين نجد أن كثيراً من أحكام الياسة لــم يطبــق فــي الــسلطنة المملوكية، ويبقى الإدعاء بتطبيق أحكامها مفتقراً إلى الأدلة والشواهد التي تثبت ذلك.

الفرع الثاني

مدى تطبيق السلطان الظاهر بيبرس للياسة المغولية

أشار ابن تغرى بردى إلى أن الظاهر بيبرس كان يطبق أحكام الياسة المغوليــة فــي حكمه، فذكر أن "الظاهر بيبرس" كان يسير علــى قاعدة ملوك التتار وغالــب أحكــام جنكيزخان مــن أمر اليسق والتورا[٧١] "، بينما نرى أن الظاهر بيبرس لم يطبق الياسة المغولية أثناء سلطنته، ويُبنى هذا الرأي على الأسباب التالية:

أولاً – صرحت غالبية المصادر المملوكية بأن الظاهر بيبرس كان علــى قــدر مــن الديانة، وأقيمت حرمة الشرع الشريف في حكمه حتى أنه تخاصم بنفسه إلــى الشرع الحنيف، وكان بالجملة عوناً ونصراً للإسلام وأهله[٧٢]، فكيف لــسلطانٍ على هذا الوصف من الديانة أن يطبق شريعة تتنــافى أحكامهــا مــع أحكــام الشريعة الإسلامية؟

ثانياً – أشارت بعض المصادر إلى أن الظاهر بيبرس كان يسير في مملكته على نهج أستاذه "الصالح نجم الدين الأيوبي"، فقد ذكر ابن خلدون أن بيبرس "اقتدى أثار أستاذه الصالح نجم الدين أيوب"[٧٣]، وأشار ابن عبد الظاهر إلى أن بيبرس لمــا تسلم الحكم "شَرَعَ في إقامة الدولة الصالحية على ما كانت عليه من نــواميس

ورسوم، وأقام مدة لا يهتم إلا بترتيب الأمور وإحياء الرسوم الصالحية"[٧٤]، ومن المعروف عن نجم الدين أيوب أنه كان يحب أهل الدين وعلماؤه.[٧٥]

ثالثاً – ذكر ابن عبد الظاهر أن (أبغا بن هولاكو) بعث رسالة للظاهر بيبرس سنة ٦٧٧هـ، وأشاد (أبغا) في هذه الرسالة بياسة جنكيزخان وقوانين التتر بطريقة الاستعلاء والتبجح فكان من ضمن جواب بيبرس على الرسالة العبارة التالية "ونحن اليوم الياساه التي لنا هي أعظم من ياساه جنكيزخان؟"[٧٦]، فإن كانت الياسة المغولية قد لعبت دوراً له أي أهمية في حكم بيبرس، فلا يمكن أن يتكلم بيبرس عن ياسة جنكيزخان بهذه الطريقة، بل يتوجب عليه أن يبجل جنكيزخان وياسته – وهذا لم يفعله -، فلذلك يوجد احتمالان في هذا الصدد كما أشار "Ayalon" الأول أن بيبرس استعمل تعبير "ياسة" في سياق كلامه لمجرد استعمال تعبير مشابه للذي استعمله (أبغا)، وهو يقصد الشريعة التي يطبقها المسلمون وهي القرآن والسنة، والاحتمال الثاني أنه كان للمماليك ياسة يتحاكمون بموجبها، وادعى بيبرس أنها أعظم من ياسة جنكيزخان، وبذلك ستكون هذه الياسة شيئاً مختلفاً تماماً عن ياسة جنكيزخان،[٧٧] ويبدو أن الاحتمال الأول هو الأرجح لأن الاحتمال الثاني لا تقوّيه المصادر المملوكية.

رابعاً – لما أرسل الظاهر بيبرس سنة٦٧٧هـ رسلاً للاجتماع بالقان المغولي "بركة"، أعطى أصحاب بركة الرسل معلومات عن طريقة الدخول إلى القان، وعن الممنوع والمسموح في بلاط القان وبلاده[٧٨] فلو كان بيبرس يسير في حكمه على قاعدة ملوك التتار - كما زعم ابن تغرى بردى – لما كان رسله بحاجة إلى تعليمهم كيفية الدخول على القان المغولي وأن يعرفوهم بالمحظور والمسموح في بلاده.

خامساً – ورد في إحدى الرسائل التي بعثها القان بركة المغولي للسلطان بيبرس، أن الأول تخلى عن تطبيق ياسة جنكيزخان[٧٩] وكأنه يزف إليه هذا الخبر ليدلل به

على صدق إسلامه، فلا يعقل أن يتخلى القان المغولي عن الياسة التـي هـي ميراث آبائه وقانون ملزم لديهم ويتبع تعاليم الشريعة الإسلامية، بينمـا يتبـع السلطان المملوكي المسلم "بيبرس" الياسة التي هجرها القان المغولي نفسه.

وبتقييم رواية ابن تغرى بردى – وهو المؤرخ المملوكي المتأخر عن زمن بيبـرس – نجد أنه لم تُدَّعم روايته بأي مؤرخ آخر، باستثناء السيوطي الذي نقل ما أورده حرفيـاً عن ابن تغرى بردى[٨٠] ولكنه لم يصرح بأن بيبرس طبق الياسة المغولية كما فعل ابن تغرى بردى، ورواية السيوطي تفيد ضمناً أنه رغم معرفته الواسعة لـم يعـرف أي مؤرخ آخر نسب لبيبرس ما نسبه له ابن تغرى بردى، بالإضافة إلـى أن المـؤرخين المعاصرين لبيبرس أو القريبين من عصره " كابن عبد الظاهر واليونيني " لم يـذكروا ما زعمه ابن تغرى بردى .[٨١]

أما بخصوص السبب الذي دعا ابن تغرى بردى لإبداء مثل هـذا الـزعم، فقـد رأى "Ayalon" – وهو ما نميل إليه – أن الزهو الشديد الذي تميز به ابن تغرى بردى قـاده إلى أن يقدم من حين لآخر آراء تنقصها الدقـة والمرجعيـة وتفتقـد للوجـود، وأن ملاحظاته حول زمنه أدق من تعليقاته على الفترات المبكرة للسلطنة المملوكية.[٨٢]

الفرع الثالث

مدى تطبيق الياسة المغولية في عصر الـسلطان الناصـر محمـد ابـن قلاوون

إن الدليل الوحيد المعروف لتطبيق الياسة في السلطنة المملوكية يعود إلى ولاية الحكم الثالثة للناصر محمد بن قلاوون (٧٠٩ – ٧٤١هـ)، عندما كانت علاقة الصداقة بـين المغول والمماليك أقل أهمية بالنسبة للفترة المبكرة القصيرة فـي عـصر (بيبـرس)، ويتركز هذا الدليل حول أميرين مملوكيين اكتسبا قوة وتأثيراً خلال حكم الناصر وهما

(أوتامش أو أيتمش المحمدي أو الأشرفي، والأمير أرقطاي الأشرفي)، وسوف نناقش هذا الدليل بالنسبة للأميرين على التوالي:

أولاً – تطبيق الأمير أيتمش المحمدي (ت ٧٣٦ هـ) للياسة المغولية:

عرف الباحثون ما يخص هذا الأمير وتطبيقه للياسة عن طريق المؤرخين المتأخرين الذين اختصروا وحرّفوا النص الأصلي الذي أخذوا عنه، أما المؤرخ الذي نقلوا عنه – بالإشارة إليه أوعدمها – فهو "صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٦٩٦-٧٦٤ هـ) "والذي كان معاصراً للأميرين "أيتمش وأرقطاي"، فقد قال الصفدي عن الأمير أيتمش المحمدي أو الأشرفي أنه كان" يحكم في بيت السلطان بين الخاصكية باليسق الذي قرره جنكيزخان، وكان يعرف سيرة جنكيزخان ويطالعها ويراجعها"[٨٣]، وعندما ذكر ابن تغرى بردى ترجمة أيتمش تحت اسم أرتمش حرَّف عبارة الصفدي على الشكل التالي بقوله" قال الشيخ صلاح الدين- يقصد الصفدي- وكان أرتمش يحكم بين السلطان وبين الخاصكية بالسياسة واليسق الذي قرره جنكيزخان ويطالعها ويراجعها"[٨٤]

فيلاحظ أن ابن تغرى بردى حرَّف عبارة الصفدي في موضعين هامين:

١- أشار الصفدي إلى أن أيتمش كان "يحكم في بيت السلطان بين الخاصكية باليسق الذي قرره جنكيزخان " بينما نقل ابن تغرى بردى العبارة السابقة على الشكل التالي "وكان يحكم بين السلطان وبين الخاصكية بالسياسة واليسق الذي قرره جنكيزخان"، فأصبح معنى العبارة مختلفاً بعد التحريف، بأن أيتمش كان يحكم بين السلطان وخاصكيته بالياسة، بينما صحيح العبارة يفيد بأن أيتمش كان يحكم بين خاصكية السلطان فحسب بموجب الياسة في بيت الأخير، أي أن السلطان نفسه لم يتحاكم بموجب الياسة.

٢- ذكر الصفدي أن "أيتمش" "كان يعرف سيرة جنكيزخان ويطالعها ويراجعها" بينما نقل ابن تغرى بردى العبارة على الشكل التالي "وكان يحكم بالسياسة واليسق الذي قرره جنكيزخان ويطالعها ويراجعها" فنجد أن المطالعة والمراجعة عند الصفدي وردت على سيرة جنكيزخان، بينما وردت عند ابن تغرى بردى على ياسة جنكيزخان، فبهذا التحريف أدخل ابن تغرى بردى الوهم بوجود نسخة للياسة المغولية في السلطنة المملوكية، وهذا غير حقيقي نتيجة للتحريف عن الصفدي[٨٥].

وأما بخصوص رواية الصفدي حول حكم أيتمش بين خاصكية (حاشية) السلطان الناصر محمد بن قلاوون بموجب الياسة المغولية فيرد عليها عدة ملاحظات:

أ- أجمعت المصادر المملوكية على ارتفاع منار الإسلام في أيام الناصر محمد وأنه كان يشاور القضاة في أموره ويرجع إلى ما يقولون، وأشارت إلى حرصه على أداء المناسك الدينية وبناء الجوامع واهتمامه بمعرفة متولي بعض الوظائف – كالمحتسب – بالشريعة الإسلامية[٨٦]، فهذا الحرص على إقامة الشريعة مع تخويل السلطان لأمير معين في الحكم على حاشيته بموجب تشريع يتعارض مع الشريعة الإسلامية، أمر يدعو للشك في إحدى المقولتين، ولما كانت المصادر مجمعة على حرص الناصر علي إقامة الشريعة الإسلامية، فإننا نميل إلى الشك في المقولة الأخرى.

ب- لم يذكر المؤرخان المعاصران للناصر محمد (ابن أيبك الدواداري وشمس الدين الشجاعي[٨٧]) الرواية التي قدمها الصفدي بالإضافة إلى أن بعض المؤرخين اللاحقين "كابن حجر العسقلاني" أغفل ذكر تطبيق الأمير أيتمش للياسة مع أنه ذكر معرفته بأحكامها [٨٨]، فهذا الإغفال وعدم الذكر يستوجب التوقف والنظر.

جـ- ذكر المقريزي حادثة تخص الأمير "أيتمش"، ولهذه الحادثة دلالة هامة في هذا الصدد ومفادها "أن الناصر محمد عندما بعث الأمير أيتمش إلى القان المغولي "بوسعيد" سنة ٧٢٢هـ، أراد القان إكرام الأمير "أيتمش" فقدم له خمراً فامتنع

أيتمش من شربه واعتذر للقان بأنه قد حج، فأعفاه القان من شربه[٨٩]"، فامتناع "أيتمش" من شرب الخمر مع القان المغولي يدل على تمكن الإسلام منه، مع أن شرب الخمر ليس محرماً في الياسة المغولية بل مسموح بشربه ثلاث مرات في الشهر[٩٠]، وكان كثير من القانات يحتسون الخمر، فكيف يطبق أيتمش الياسة المخالفة للشريعة الإسلامية مع حرصه على عدم مخالفة أحكام الأخيرة، لدرجة أنه لم يقبل مخالفتها بحضور القان المغولي نفسه، ولكن قد يقال بأن أيتمش كان يطبق الياسة قبل حِجّته، فإن قبلنا هذا القول فستكون نتيجته أن تضيق الفترة الزمنية التي طبق أيتمش فيها الياسة على الخاصكية في الحدود الزمنية (٧٠٩- ٧٢٢ هـ)[٩١].

ولكننا نميل بشكل عام إلى الشك في صحة الواقعة بناءً على الأسباب المتقدمة، وإن سلمنا بصحتها فسيكون هذا التطبيق على حاشية الناصر محمد فقط، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية نظراً لتمسك "أيتمش" بأحكامها، ولأن بعض المؤرخين أشاروا إلى أن بعض أحكام الياسة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[٩٢] بالإضافة إلى أن واقع عدم معرفتنا الكاملة بأحكام الياسة ترجح احتمال وجود العديد من أحكامها التي لا تخالف الشريعة الإسلامية.

ثانياً -حقيقة تطبيق الأمير أرقطاي الأشرفي (ت٧٥٠هـ) للياسة المغولية:

أشار الصفدي إلى أنه "كان أرقطاي وأيتمش في اللسان التركي فصيحان، وكان يُرجع إليهما في الياسة التي هي بين الأتراك" [٩٣]، ونرى أن هذه العبارة لا تدل على أن أرقطاي كان يحكم بموجب الياسة المغولية بناءً على السببين التاليين:

١- إن عبارة "وكان يلجأ إليهما في الياسة التي هي بين الأتراك " قد جاءت بصيغة عامة[٩٤]، فقد تدل على الحكم بموجبها، وقد تدل على المعرفة العامة بهذه المدونة

دون الحكم بها، أي " كان يرجع إليهما من يُريد معرفة أحكامها لمعرفتهما بهـا"، ونرجح أن قصد الصفدي في هذه العبارة بكلمة "الرجوع" هو لمجـرد المعرفـة والاطلاع وليس للتحاكم بموجبها، ويقوي ما نرجحه أن ابن حجر العسقلاني قـال عن أرقطاي أنه كان "عارفاً بالسياسة – أي الياسة -[٩٥] "، ولم يقل أنه كان يحكـم بالسياسة، وبالإضافة إلى أن ابن تغرى بردى أغفل ذكر معرفة أو تطبيق أرقطاي للياسة[٩٦].

٢- أشار ابن حجر إلى أن " الناصر محمد" أرسل أرقطاي مع تنكز نائـب الـشام، وأمر الأخير ألا يقطع أمراً دون أرقطاي الذي استمر يجلس إلى جانبـه، فـسلك تنكز النائب سبل الحرمة والناموس البالغ وكان مثابراً على عمل الحق ونـصرة الشرع وكان فيه ديانة في الجملة"[٩٧]، فإن افترضنا أن أرقطاي كان يحكم بالياسـة فكيف تستقيم أحكامه مع أحكام النائب الذي كان مثـابراً علـى نـصرة الـشرع الحنيف، بالإضافة إلى أن المصادر لم تذكر حدوث خلاف بينهما في الحكم رغـم أن المقريزي قال عن أرقطاي إنه "مِحْجَاج" [٩٨]، فنستنتج من ذلك أن أرقطاي كان متابعاً لتنكز في الحكم بموجب الشريعة وليس الياسة، وأن الأمر لا يتعدى مجرد معرفته بالياسة وباللغة المغولية، ويدل عليه كذلك أن أرقطاي لما تولى نيابة حلب (سنة ٧٤٦هـ) أبطل الخمور والفجور وسُرَّ به الحلبيون سروراً عظيماً[٩٩]

الفرع الرابع

مدى تطبيق الحجّاب للياسة المغولية

ادعى "المقريزي" بأن الحجّاب في السلطنة المملوكية قد طبقوا في أحكـامهم الياسـة المغولية، فقد ذكر أنه "كانت أحكام الحجاب أولاً يقال لها حكم السياسة، وهـي لفظـة شيطانية لا يعرف أكثر أهل زمننا اليوم أصلها ويتساهلون في التلفظ بها ويقولون :هذا الأمر مما لا يمشي في الأحكام الشرعية وإنما هو من حكم السياسة، ويحسبونه هينـاً

وهو عند الله عظيم[١٠٠]" ثم أوضح المقصود بالسياسة التي طبقها الحجاب بقوله "وليس ما يقوله أهل زمننا في شيء من هذا، وإنما هي كلمة مُغلية أصلها "ياسة" فحرفها أهل مصر وزادوا بأولها سيناً فقالوا "سياسة" وأدخلوا عليها الألف واللام، فظن من لا علم عنده أنها كلمة عربية، وما الأمر فيها إلا ما قلت لك[١٠١]" ثم ذكر أن الوافدية المغول - المهاجرون المغول اللاجئون إلى السلطنة - بعد أن فوضوا لقاضي القضاة كل ما يتعلق بالأمور الدينية والأقضية الشرعية "احتاجوا في ذات أنفسهم إلى الرجوع لعادة جنكيزخان والاقتداء بحكم الياسة، فلذلك نصبوا الحاجب ليقضي بينهم فيما اختلفوا فيه من عاداتهم، والأخذ على يد قويهم وإنصاف الضعيف منه على مقتضى ما في الياسة[١٠٢]"، ولذلك سنحاول في البداية التحقق من صحة إدعاء المقريزي السابق، ثم نبحث في الأسباب التي دعته إلى هذا الإدعاء .

الفقرة الأولى

مدى صحة ادعاء المقريزي المتعلق بتطبيق الحجاب للياسة

نعتقد أن الحاجب المملوكي لم يكن يطبق في أحكامه الياسة المغولية، ويُبنى هذا الرأي على الأسانيد التالية :

أولاً: ننطلق في البداية من عبارات المقريزي نفسها، حيث يوجد اختلافاً في نطاق تطبيق الياسة من حيث الأشخاص أو الفئات المشمولة بتطبيق هذه المدونة عليهم، ففي مطلع الفصل تكلم عن أحكام الحجاب بشكل عام وأرجع جميعها إلى أحكام الياسة، مع العلم أن الحاجب المملوكي كان يحكم بين سائر أفراد الجيش وحتى بين العامة ثم أشار إلى احتياج "الوافدية المغول" للحكم عليهم وفق الياسة واضطلاع الحاجب بهذه المهمة، فنجد أنه أشمّل أولاً حكم الحاجب سائر أفراد الجند والعامة ثم خصصها ثانية "بالوافدية المغول"، فإن كان للوافدية المغول – دون غيرهم من الوافدية- احتياج لتطبيق الياسة عليهم، فلا يوجد هذا المبرر

لدى غيرهم من فئات الجيش من الأجناس المختلفة، وكذلك بالنسبة للعامة، فهـذا الاضطراب في كلام المقريزي يثير الشك في إحدى المقولتين أو فـي كلتيهمـا، بالإضافة إلى أن تبريره لاحتياج الوافدية المغول للحكم عليهم بموجـب الياسـة وهو الأخذ على يد قويهم وإنصاف الضعيف منه لم يكن مقنعاً، فـلا نعتقـد أن أحكام الشريعة الإسلامية قاصرة عن حماية الضعيف من ظلم القوي، ولو بـرَّره بأنه نوع من الحنين للماضي لكان أقرب إلى القبول.

ثانياً: إن المقريزي- حسب اطلاعنا - هو المؤرخ الوحيد من بين مؤرخي ومعاصري المماليك، الذي نسب للحاجب تطبيق الياسة المغولية، فلم يذكر بقيـة المـؤرخين ذلك، فهل كانوا غافلين عن هذا التطبيق أم كانوا من جملة مَنْ "لا علم عنده" - حسب تعبير المقريزي السابق-، أم أنه ادعاء لا أساس له من الـصحة ؟ وهـذا الأخير هو ما نميل إليه.

ثالثاً: لم يذكر المقريزي أو غيره من المؤرخين مثالاً عملياً لحكم واحد قـضى فيـه الحاجب بموجب الياسة المغولية .

رابعاً: إن العديد من أمراء المماليك خُولوا سلطة الحكم بين المماليـك وبـين النـاس أيضاً، بالإضافة للسلطان نفسه مثل نائب السلطنة والأستادار وأمير رأس نوبـة وأتابك العسكر والدوادار ومقدم المماليك وأمير مجلس[١٠٣]، فلِمَ خص المقريزي الحاجب أو حاجب الحجاب بتطبيق الياسة دون غيره من الأمراء الحـاكمين[١٠٤]، على الرغم من أن الحاجب لا يختلف عنهم في الأصل أوالجنس، فالحاجب كـان مملوكاً كغيره ورقِّي إلى مرتبة أمير، ولا يختلف عن غيره من حيث الكفاءة ولا المقدرة، وعدد الحجاب ذوي الأصل المغولي - والذين قد يفترض فيهم المعرفة بالياسة -قليل جداً بالنسبة إلى الحجاب من بقية الأجناس، وقد أشـار المقريـزي نفسه إلى أنه "عَرَفَ النظر في المظالم منذ عهد الدولة التركيـة بـديار مـصر والشام - بحكم السياسة - وهو يرجع إلى نائب السلطنة وحاجب الحجاب ووالي

البلد ومتولي الحرب بالأعمال "[١٠٥]"، فلِمَ لم يحكم بقية الأمراء بالياسة مثل الحاجب على الرغم من عدم تميزه عنهم بأي شيء؟.

خامساً: وفي الحالة الوحيدة التي ذكر فيها تطبيق الياسة في السلطنة المملوكية والتي ذكرها الصفدي بخصوص حكم "أيتمش" بين خاصكية السلطان الناصر محمد بموجب الياسة المغولية، لم تذكر المصادر أنه كان حاجباً أو تولى منصب الحاجب فيما سبق[١٠٦]، وينطبق نفس القول على "أرقطاي" الذي كان عارفاً بالياسة[١٠٧].

سادساً: إن عدد الأمراء الذين صرحت المصادر بمعرفتهم بأحكام الياسة كان قليلاً جداً مثل " أيتمش و أرقطاي" فكيف يطبق الحجاب أو غيرهم من الأمراء الياسة المغولية وغالبهم يجهل أحكامها، بالإضافة إلى عدم وجود نسخة للياسة في السلطنة المملوكية لكي يُحتَكَم إليها عند الاختلاف في بعض أحكامها.[١٠٨]

سابعاً: صرحت غالبية المصادر المملوكية بأن أغلب السلاطين المماليك كانوا معظمين للشريعة، ويحبون العلماء والفقهاء ويؤدون الفروض والمناسك الدينية، وكان للبعض منهم معرفة بالفقه وفروعه، مثل المؤيد شيخ، والظاهر جقمق، والظاهر تمربغا الظاهري، والملك الصالح إسماعيل، والأشرف برسباي، والأشرف شعبان بن حسين[١٠٩] وغيرهم من السلاطين، وينطبق نفس القول على نواب السلطنة مثل الأمير الحاج أل ملك، والأمير سيف الدين أرغون الناصري والأمير تنكز[١١٠] وغيرهم من النواب، فما دام عماد السلطنة بالسلاطين ونوابهم وغالبهم كان يميل للشريعة الإسلامية لأنهم جلبوا أرقاء صغاراً وشبّوا في مصر، فلا يعقل أن يقبلوا بتطبيق شريعة تخالف قواعدها أحكام الشريعة الإسلامية.

ثامناً: أشرنا- فيما سبق – إلى حكم الفقهاء بكفر من قدَّم أحكام الياسة على أحكام الشريعة الإسلامية أو تحاكم بموجبها، كابن تيمية وابن كثير وغيرهما[١١١]، وقد

جاء كلامهما عند ذكرهما لأحكام الياسة واعتقاد التتر في جنكيزخان، أي عند إيرادهما لأخبار جنكيزخان والتتر بشكل عام، وكان مناسبة رأيهما السابق بيان الحكم الشرعي العام في تطبيق الياسة من جهة وكذلك بيان حكم الشرع في القانات المغول الذين أسلموا ولم تزل تطبق الياسة في بلادهم[١١٢] من جهة أخرى، ومما يدعم النقطة الأخيرة إشارة ابن حجر العسقلاني إلى أن "تيمورلنك كان يقدم شريعة جنكيزخان ويجعلها أصلاً، ولذلك أفتى جمع بكفره مع أن شعائر الإسلام في بلاده ظاهرة"[١١٣]، فلو كانت الياسة مطبقة في السلطنة المملوكية – كما زعم بعض المؤرخين – لاعترض على تطبيقها الفقهاء والعلماء الأجلاء الذين لا يهادنون السلاطين ولهم صلابة في الدين أمثال النووي والعز بن عبد السلام وابن تيمية وسراج الدين البلقيني وابن حجر العسقلاني وغيرهم، فلم تذكر المصادر مثل هذا الاعتراض، ولَشَمِلَ حكم التكفير السابق السلاطين المماليك الذين زُعم أنهم قد طبقوا الياسة، ولم نجد كذلك اضطهاداً من السلاطين لمُكفّري الحاكم بالياسة المغولية، فيتبدى لنا احتمالان في هذا الصدد، أولهما: أن السلاطين المماليك قد طبقوا أو سمحوا بتطبيق الياسة في السلطنة، ولم يعترض أحد من الفقهاء والعلماء والقضاة على تطبيقها – وهذا ما نستبعده -، وثانيهما: أن الياسة لم تطبق في السلطنة المملوكية، ولذلك كان عدم اعتراض الفقهاء والعلماء نتيجة طبيعية لانعدام التطبيق[١١٤]، وهذا ما نرجحه للحقائق المشار إليها آنفاً ولثقتنا في فقهائنا وعلمائنا الأجلاء وفي ورعهم وجهادهم في الحق وعدم سكوتهم على الباطل.

الفقرة الثانية

الأسباب التي دعت المقريزي إلى الإدعاء بتطبيق الحاجب للياسة

إن أهم الأسباب التي دفعت المقريزي للادعاء بتطبيق الحاجب للياسة، هي تنامي سلطة الحجاب على حساب سلطة قضاة الشرع، فقد كان المقريزي قلقاً بشدة لأفول

سلطة القضاة ومنح الحجاب سلطة الحكم في الأمور الشرعية ويضاف إليه مسلك الحجاب الظالم وأحكامهم الجائرة، فانتهز المقريزي فرصة الميل الموجود عند المؤرخين في أيامه في تحريف مصطلح " الياسة " إلى " السياسة "، وزعم بتطبيق الحجاب للياسة من أجل بث الرعب عند الناس وإقناعهم بأن الحاجب يحاكمهم بمقتضى قانون وثني يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فيكون نتيجة ذلك نفور العامة والخاصة من الحجاب وتقليص

سلطتهم القضائية [١١٥]، وسنتكلم عن هذين السببين على التوالي :

أولاً – تنامي سلطة الحجاب على حساب سلطة قضاة الشرع :

كان صاحب الحجبة في أوائل السلطنة المملوكية "ينصف من الأمراء والجند تارة بنفسه، وتارة بمشاورة النائب إن وجد وتارة بمشاورة السلطان، وإليه تقديم من يعرض ومن يرد، وعرض الجند وما ناسب ذلك، و أما مع عدم النيابة فهو المشار إليه في الباب والقائم مقام النواب في كثير من الأمور"[١١٦] وكان حكمه لايتعدى النظر في مخاصمات الأجناد واختلافهم في أمور الإقطاعات ونحو ذلك[١١٧]، ثم تطورت اختصاصات الحاجب بمرور الزمن لتشمل الحكم بين المدنيين ثم اتسع ليشمل السماح له بالحكم في الأمور الشرعية، وكانت أول خطوة في هذا التوسع سنة ٧٣٠ هـ، حيث كانت هذه السنة من دون نائب للناصر محمد بن قلاوون، فكان المتحدث في الجيوش وشكاوى الناس الأمير "سيف الدين ألماس الحاجب" الذي جلس في منزلة النيابة إلا أنه لم يسمَّ بالنائب ووقف الناس بين يديه[١١٨] وفي سلطنة الكامل شعبان ابن محمد عُين الأمير "شمس الدين أق سنقر" حاجباً بين الناس كما كان يحكم نائب السلطنة وعَين نفس السلطان في سنة ٧٤٦ هـ الأمير "بيغرا" حاجباً كبيراً ليحكم بين الناس وعين الأمير "رسلان بصل" حاجباً ثانياً مع "بيغرا" ورخص له الحكم بين الناس، وعندما انتهى حكم السلطان شعبان وخلفه أخوه المظفر حاجي عين الأمير "سيف الدين أرقطاي" نائباً للسلطنة، فعاد أمر الحجبة إلى عهدها القديم[١١٩]، واستمر

الحال على ذلك حتى رخَّص السلطان الصالح صالح بن محمد بن قلاوون سنة ٧٥٣ هـ للأمير الحاجب (سيف الدين جرجي) التحدث في أمر أرباب الديون وأن يفصلهم من غرمائهم بأحكام السياسة، وأشار المقريزي إلى أنه "لم يكن من عادة الحجاب فيما تقدم الحكم في الأمور الشرعية، فاستمروا على ذلك فيما بعد، ومن حينئذٍ صارت الحجاب بالقاهرة وبلاد الشام تتصدى للحكم بين الناس فيما كان من شأن القضاة الحكم فيه[١٢٠]"، وكان سبب السماح للحاجب (جرجي) في الحكم بالأمور الشرعية، شكوى تجار العجم سنة ٧٥٣ هـ من عدم استيفاء حقوقهم من تجار القاهرة لأنهم أثبتوا إعسارهم عند القاضي الحنفي، فأنكر السلطان على القاضي ذلك ومنعه من التحدث في أمر التجار المدينين وتولى الأمر الحاجب "جرجي" الذي أخرج المدينين السجناء وعاقبهم، وحصَّل للتجار العجم أموالهم، "وتمكن الحجاب من حينئذٍ من التحكم بالناس بما شاؤوا، وصاروا يحكمون في كل جليل وحقير من الناس سواء كان الحكم شرعياً أو سياسياً بزعمهم[١٢١]"، ومع ذلك قال ابن إياس عن الصالح صالح أنه كان "ديناً خيراً وكانت أيامه كلها عدل بين الرعية، وكان كثير الخير قليل الأذى[١٢٢]"

وقد حرص بعض السلاطين – كبرقوق – على مرور الشكوى أو التظلم على القاضي أو الحاجب، فكان يسأل المتظلم إن كان قد عرض قضيته على أي منهما، فإن كان جوابه بالنفي أمر بضربه وإخراجه، وإن كان جوابه بالإيجاب ومع ذلك تظلم بحجة عدم إنصافه في مظلمته، فيحكم عندئذٍ السلطان بينه وبين غريمه، وعلق ابن الفرات بأنه لم يعهد ذلك من ملك ممن قبله ممن أدرك أو سمع[١٢٣].

وقد وقع في بعض الحالات تصادم بين القضاة ونوابهم وبين الحجاب، رجحت في بعضها كفة القضاة وفي بعضها الأخر كفة الحجاب ورافقتها في بعض الأحيان محاولات من الدولة لتقليص صلاحيات الحجاب[١٢٤].

ويبدو أن اتساع اختصاصات الحاجب للحكم في الأمور الشرعية سنة ٧٥٣ هـ لم يكن شاملاً لجميع الأمور الشرعية، فمع ذلك بقي مجال يقتصر الحكم فيه على القضاة

حتى سنة ٧٩١ هـ، ومجاله الحكم بالحدود وقطع الأعضاء وجرائم القتل[١٢٥]، ودليله أن الأمير الكبير "الناصري" لما حكم بحقن دم "ابن سبع" سنة ٧٩١هـ بعد أن أُتهم بالكفر، علق المقريزي على هذه الحادثة بقوله " ولم يعهد قط أن أحداً من أمراء الترك ولا ملوكهم حكم في شيء من الأمور التي من عادة القضاة الحكم فيها[١٢٦] " .

وحقيقة وظيفة الحجابة أنها داخلة ضمن نظام ولاية المظالم، فقد أشار القلقشندي إلى أن موضوع الحجبة في العصر المملوكي هو التصدي للحكم في المظالم، وعندما تكلم عن ولاية المظالم أشار إلى أن " موضوعها قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، وهي شبيهة بالحجوبية الآن – أي في عصره – في هذا المعنى" [١٢٧] .

وهذا التوسع في اختصاصات الحجاب على حساب اختصاصات قضاة الشرع، أزعج المقريزي وأقلقه بأفول سلطة القضاة وهيبتهم وبزوغ نجم الحجاب وسيطرتهم، فجعله يعزو إلى الحجاب تطبيق شريعة وثنية كي يُنفر العامة والخاصة منهم ومن أحكامهم.

ثانياً – المسلك الظالم للحجاب في السلطنة المملوكية :

كان للمسلك العام للحجاب في السلطنة المملوكية الذي اتسم بالشدة والظلم والجور أثره في ادعاء المقريزي بأنهم يحكمون بالياسة، وقد اتفق المؤرخون المتأخرون – بالإضافة للمقريزي – في رأيهم بجهالة وظلم الحجاب في أيامهم [١٢٨]، فعندما تكلم المقريزي عن الحاجب في أيامه قال " وصار الحاجب اليوم اسماً لعدة جماعة من الأمراء ينتصبون للحكم بين الناس، لا لغرض بل لتضمين أبوابهم بمالٍ مقرر في كل يوم على رأس نوبة النقباء، وفيهم غير واحد ليس لهم على الإمرة إقطاع، وإنما يرتزقون من مظالم العباد، ونقيب الحاجب اليوم مع رذالة الحاجب وسفالته وتظاهره بالمنكر بما لم يعهد مثله يتظاهر به أطراف السوقة "[١٢٩].

ولما ذكر "ابن تغرى بردى" وضع الحجاب في سابق عهد السلطنة وما تردت إليه أوضاع الحجابة في زمنه، علق على ذلك بقوله "ما هذه الحرافيش التي يلونها من

الجهلة الفسقة" [130] ولما تكلم عن حاجب الحجاب الأمير "قاني باي" قال أنـــه "لا مـــن العلماء ولا من العقلاء" وفي ترجمته لحاجب الحجاب "قرقماس ت ٨٤٢هـــ" قال عنه أنه "باشر الحجوبية بحرمة زائدة وعظمة وبطش في الناس بحيث هابــه كــل أحــدٍ، وصار يخلط في حكوماته ما بين ظلم وعدل ولين وجبروت "[131]، وذكر السخاوي أن حاجب الحجاب "تمر من محمود شاة" كان "جائراً في الأحكام متــساهلاً فــي الــدماء والأموال، قاسى منه الناس شدة"[132]، وقال عن حاجب حجاب حلب "طوغان العثمــاني ت ٨٥٢هـــ" أنه "كان سفاكاً للدماء"[133]، وأشار ابن حجر العسقلاني إلى أن الحاجــب "أقباي الكبير" كان "غشوماً ظلوماً"[134]، وذكر ابن ايبك الدواداري أن الحاجب "ألمــاس" "كان فيه من الظلم والجور والعسف وعدم الإنصاف إلى مالا نهاية "[135]، وقد شــارك الناس في العصر المملوكي المؤرخين في هذه النظرة للحجاب، فلما صُــرِفَ حاجــب الحجاب "قماري" عن مباشرة وظيفته سنة ٧٦٥ هـــ وأُخِذَ منه القضاء، استبشر بــذلك كثير من الناس لكثرة ما كان يفتأت على الأحكام الشرعية[136].

وهكذا فقد اتسم مسلك غالبية الحجاب في العصر المملوكي بالظلم والعسف والجــور، ولعل من أهم أسباب هذا المسلك هو تعيين الحجاب بالرشوة، وإلى هــذا أشــار ابــن تغرى بردى بقوله "والذي يبذل المال لا بُدَ له من الظلم"[137]، بالإضافة إلى اتخاذ هــذا المنصب وسيلة للارتزاق والإثراء السريع، وعلى الرغم من ذلك لم ينكر المؤرخــون أن بعض الحجاب كانوا على دين ومشاركة في الفقه ومحبة للفقهــاء وذوي ســيرة حسنة[138]

ومن المهم في هذا الصدد أن نذكر تعليق "المقريزي" علــى الحادثــة التــي وقعــت سنة٧٨١هـــ والمتعلقة "باحتماء رجل بأحد نواب قاضي قــضاة الحنفيــة خوفــاً مــن الحاجب الذي اشتكى للسلطان من حماية النائب لهذا الرجل، فأمر السلطان بعزل نائب القاضي وضرب الرجل المحتمي"، فقد علق "المقريزي" على هذه الحادثــة بمــا يلــي "فكان هذا من الحوادث التي لم تُعهد واتضع بها جانــب القــضاة، وانبــسطت أيــدي

الحجاب في الأحكام بما تهوى أنفسهم، وزين لهم شيطانهم بغير علم ولا دين يزعمهم"[١٣٩]، فنرى أن لهذه العبارة دلالة هامة، حيث تكشف الأسباب التي دعت المقريزي للادعاء بتطبيق االحجاب للياسة، وهي أن حنقه على الحجاب لم يكن مرده ظلمهم الناشئ عن تطبيقهم للياسة المغولية بل لظلمهم الناتج عن الحكم بالهوى والرغبة التي يُمليها عليهم الشيطان لجهل أغلبهم بالشريعة وأحكامها.

ويبقى لنا تساؤل في هذا المجال وهو، لماذا لم يعترض المؤرخون اللاحقون للمقريزي على هذا الإدعاء - على فرض أنه إدعاء كما نزعم -؟ ونعتقد أن السبب في ذلك هو أن المؤرخين اللاحقين شاركوا المقريزي في سخطهم على تصرفات الحجاب في زمانهم، فلذلك لم يعترضوا على كلامه ولكنهم في نفس الوقت لم يؤيدوه في ادعائه، وجعلوا من حسن نية المقريزي وغيرته على قضاة الشرع شفيعاً له من إنكارهم ما يدعيه.

ويطرح موضوع عرض المقريزي لأحكام "الياسة" دلالة معينة في مدى الاعتماد على أقواله وعلى الثقة والمصداقية في قبول بعض أحكامه، ويتفرع هذا الموضوع إلى شقين:

١- المصدر الحقيقي الذي اعتمد عليه المقريزي في عرض أحكام الياسة.

٢- طريقة عرض المقريزي لأحكام الياسة .

١- المصدر الحقيقي الذي اعتمد عليه المقريزي في عرض أحكام الياسة:

أورد المقريزي - قبل أن يشرع في ذكر محتويات الياسة – العبارة التالية: "أخبرني العبد الصالح الداعي إلى الله، أبو هاشم أحمد بن البرهان رحمه الله أنه رأى نسخة من الياسة بخزانة المدرسة المستنصرية ببغداد" ثم قال "ومن جملة ما شرعه جنكيزخان في الياسة أن مَنْ.... الخ "[١٤٠]، فلم يصرح المقريزي بأن "أبو هاشم أحمد بن البرهان

"هو مصدره في معرفة أحكام الياسة، ولكن طريقة عرضه للكلام تُوهم بذلك[١٤١]، ولكن الحقيقة أن مصدر معلوماته حول أحكام الياسة هو المؤرخ "ابن فضل الله العمري ٧٠٠ -٧٤٩هـ" في موسوعته الشهيرة "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" وبمقارنة النصوص التي أوردها المقريزي بخصوص أحكام الياسة مع ما يقابلها عند العمري، نجد أنها قد وردت بنفس النظام وبشكل متطابق تقريباً في المَقْطَعين، لدرجة أنه لا توجد فقرة واحدة في مقطع المقريزي لم يذكرها العمري، وهذا بمفرده دليل حاسم على اعتماد الأول على الثاني، وأن مقارنة كل فقرة عند المقريزي بما يقابلها عند العمري توضح شبه التطابق بين الفقرتين [١٤٢]، ولإثبات ذلك نورد جزءاً من نص العمري وما يقابله في نص المقريزي، فقد أشار العمري إلى أن من أحكام الياسة "أن مَنْ زنى قُتِلْ، سواء كان محصناً أو غير محصنٍ، ومن لاط قُتِلْ، ومن تعمد الكذب قُتِلْ، ومن سحر قُتِلْ، ومن تجسس على قوم قُتِلْ، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قُتِلْ، ومن أُعطَى بضاعة وخسر ثم أعطي ثانية وخسر إلى الثالثة قُتِلْ .... "[١٤٣] وفي مقابل النص عند المقريزي "أن من جملة ما شرعه جنكيزخان في الياسة أن مَن زنى قُتِلْ، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن، ومن لاط قُتِلْ ومن تعمد الكذب أو سحر أو تجسس على أحد أو دخل بين اثنين وهما يختصمان وأعان أحدهما على الآخر قُتِلْ، ومن أعطي بضاعة فخسر فيها فإنه يُقتل بعد الثالثة ...الخ[١٤٤]" حيث نجد أن التطابق بين النصين شبه كامل، وذلك يعني أن المقريزي أغفل ذكر مصدر معلوماته حول الياسة ونسب هذه الأحكام لنفسه.

٢ - طريقة عرض المقريزي لأحكام الياسة:

من الملاحظ أن المقريزي في عرضه لتلك الأحكام، خلط بين الأحكام التي تنسب للياسة، وتلك التي تنسب للعادات والأعراف المغولية، ونسب الجميع إلى أحكام الياسة،[١٤٥] فنجد أن (١٢ فقرة فقط) من الفقرات التي ذكرها المقريزي وهي (٢٤ فقرة) تتطابق مع رواية العمري حول أحكام الياسة، أما بقية الفقرات (١٢ فقرة) فقد

أدخلها "العمري" في نطاق عادات وآداب المغول وليس ضمن أحكام الياسة، بينما نسب "المقريزي" جميع الفقرات التي نسخها عن العمري إلى ياسة جنكيزخان، فتكون النتيجة أنه نسب لياسة جنكيزخان كثيراً من الأحكام التي لم توجد فيها[١٤٦].

فالذي نستفيده من هذا العرض، أنه يجب تحري الدقة في الاعتماد على بعض الأحكام والمعلومات التي يقدمها المقريزي[١٤٧] وأن اضطرابه في تقديم أحكام الياسة يدعم شكّنا في صحة ما يدعيه من تطبيق الحجاب للياسة المغولية.

الفرع الخامس

تقييم القول بتطبيق الياسة المغولية في المنازعات الإقطاعية

أشرنا فيما سبق إلى أن بعض الباحثين قد زعموا تطبيق الياسة المغولية على المنازعات الإقطاعية في العصر المملوكي، حيث ذهبت بعض الآراء إلى أن الأحكام القانونية التي كان يتم بموجبها الفصل في المنازعات الإقطاعية في العصر المملوكي هي أحكام المدونة المغولية التي وضعها جنكيزخان والمعروفة بـ"الياسة الكبيرة"، ومن القائلين بهذا الرأي "Poliak" الذي أكد في أكثر من موضع على أن "الدعاوى القضائية المتعلقة بالجنود والأمراء وإقطاعاتهم، لم يكن الحكم فيها منوط بقضاة الشرع، بل اضطلع بها الحجاب وحكموا فيها وفقاً للسياسة، وهي القوانين التي تعتمد على ياسة جنكيزخان الكبيرة[١٤٨]"، وذهب بعض الباحثين إلى أن "طوائف المماليك كانت تخضع في علاقتها المدنية وخاصة فيما يتعلق بالإقطاعات لأحكام اليساق أو الياسة المغولية وليس لأحكام الشريعة الإسلامية[١٤٩]".

ولكننا نعتقد أن الياسة المغولية لم تطبق في صدد المنازعات الإقطاعية، ويُبنى هذا الرأي على الأسانيد التالية:

أولاً: خلصنا من المناقشات السابقة إلى أن الياسة لم تطبق في السلطنة المملوكية بشكل عام، وينطبق عدم التطبيق على المنازعات الإقطاعية وغيرها من المنازعات الأخرى.

ثانياً: من خلال عرض أحكام الياسة – أو المعروف منها – في المصادر الفارسية والمملوكية، لم نجد حكماً واحداً يتعلق بالإقطاعات أو المنازعات الإقطاعية بشكل عام، بالإضافة إلى أن المصادر المملوكية لم تذكر حكماً واحداً في منازعة إقطاعية فُصِلَ فيها بموجب الياسة المغولية.

ثالثاً: من خلال بحثنا حول حقيقة تطبيق الحجاب للياسة، وصلنا لنتيجة مفادها أنهم لم يطبقوا الياسة وهذا ينفي ادعاء "Poliak" بتطبيق الحجاب للياسة على المنازعات الإقطاعية[١٥٠]، بالإضافة إلى أن مؤهلات الحاجب لم تكن تسمح له أحياناً بتولي وظيفة ناظر الجيوش – وهو المسؤول عن الإشراف على الإقطاعات في السلطنة – فلما عُزِلَ "فخر الدين ناظر الجيش" سنة ٧١١هـ، أشرف الحاجب وغيره على الديوان، فحدث الاختلاط والفوضى، فأعيد ناظر الجيوش المعزول إلى منصبه، وبَطُلَ إشراف الحاجب وغيره على الديوان[١٥١].

ولكن ما حقيقة السبب الذي دعا "Poliak"وغيره، إلى الإدعاء بتطبيق الحجاب للياسة على المنازعات الإقطاعية ؟

نعتقد أن السبب وراء هذا الإدعاء هو تحميل نصوص المقريزي في فصله المتعلق بـ "أحكام السياسة" أكثر مما تحتمل من الاستنتاج، حيث ذكر المقريزي في ذلك الفصل أن الوافدية المغول إلى السلطنة، بعد أن فوضوا لقاضي القضاة كل ما يتعلق بالأمور الدينية والأقضية الشرعية "احتاجوا في ذات أنفسهم إلى الرجوع لعادة جنكيزخان، والاقتداء بحكم الياسة، فلذلك نصبوا الحاجب ليقضي بينهم فيما اختلفوا فيه من عاداتهم، والأخذ على يد قويهم وإنصاف الضعيف منه على مقتضى ما في الياسة، وجعلوا إليه مع ذلك النظر في قضايا الدواوين السلطانية عند الاختلاف في أمور

الإقطاعات لينفذ ما استقرت عليه أوضاع الديوان وقواعد الحساب، وكان من أجل القواعد وأفضلها [١٥٢]"

فيتضح من هذا النص أن مجال حكم الحاجب، شمل أمرين :

١- القضاء بين الوافدية المغول عند اختلافهم في عاداتهم بموجب الياسة المغولية[١٥٣].

٢- النظر في قضايا الدواوين السلطانية عند الاختلاف في أمور الإقطاعات بموجب "المستقر من أوضاع الديوان وقواعد الحساب"، ومما يؤكد هذا الفهم لمقصوده أنه وصف "أوضاع الديوان وقواعد الحساب المستقرة" بأنها "كانت من أَجَلِّ القواعد وأفضلها"، فلا يعقل أن يصف المقريزي أحكام الياسة – إن كانت قد طبقت فعلاً على المنازعات الإقطاعية – بهذا الوصف والإشادة لأنه اعتبر الياسة كما سبق أن أشرنا "لفظة شيطانية"

ويبدو أن مجرد ربط "المقريزي" بين حكم الحاجب على الوافدية المغول بموجب الياسة وبين نظره في المنازعات الإقطاعية، جعل بعض الباحثين ينسبون للحاجب تطبيق الياسة المغولية على كلا الأمرين .

وهكذا يتضح لنا أن الحاجب المملوكي لم يطبق الياسة على المنازعات الإقطاعية، بل كان ينفذ عليها "ما استقرت عليه أوضاع الديوان وقواعد الحساب".

خاتمة

نستطيع القول – في ختام البحث – أننا قد توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

١- إن المصادر الفارسية هي المظان الأصلية لمعرفة أحكام القوانين المغوليه، وخاصة الياسة الكبيرة المنسوبة لجنكيز خان، وإن الأحكام الواردة في المصادر المملوكية بشأنها منقولة عن المصادر الفارسية.

٢- من مميزات أحكام الياسة الكبيرة في المصادر الفارسية الشدة في العقوبات ووضع بعض المبادئ العامة.
٣- يتبين من استقراء أحكام الياسة في المصادر المملوكية أنها من جهة أقرب إلى قانون جزائي منه إلى قانون مدني، ومن جهة أخرى تخالف في كثيرٍ من أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية.
٤- ألقينا ظلالاً من الشك – من خلال الدراسة التحليلية – حول دقة بعض الأحكام الواردة عن الياسة في المصادر المملوكية.
٥- وجدنا أن "التورا" هي مدونة قانونية متميزة عن الياسة، وأنها مخالفة كذلك لأحكام الشريعة الإسلامية.
٦- أجمع كثير من الفقهاء والمؤرخين أن الياسة الكبيرة تخالف الشريعة الإسلامية واعتبروها "شريعة وثنية".
٧- إن كثيراً من أحكام الياسة لم يطبق في السلطنة المملوكية، ويبقى الادعاء بتطبيقها مفتقراً إلى الأدلة والشواهد على ذلك.
٨- لم يطبق الظاهر بيبرس الياسة المغولية إبان سلطنته، وإن التطبيق اليتيم للياسة – حسب إحدى الروايات – كان في عهد السلطان محمد بن قلاوون من قبل أحد أمرائه (أيتمش المحمدي) في حدود الفترة الزمنية (٧٠٩-٧٢٢هـ) على حاشية هذا السلطان وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ومع ذلك أوردنا عدد من الملاحظات على هذه الرواية.
٩- حللنا ادعاء "المقريزي" حول تطبيق الحجاب للياسة، وجدنا أنه غير صحيح، وقدمنا أسباب هذا الادعاء وبواعثه وأهمها تنامي سلطة الحجاب ومسلكهم الظالم.
١٠- اتضح لنا أن الحاجب المملوكي لم يطبق الياسة على المنازعات الاقطاعية، بل كان ينفذ فيها "أوضاع الديوان وقواعد الحساب" وهو ما أطلقنا عليه مصطلح "العرف الديواني".

المصادر والمراجع

1 - ابن تغرى بردى (جمال الدين يوسف، أبو المحاسن ٨١٣-٨٧٤هـ) – **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** – (١٦ جزءاً) –الجزء السابع – نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ١٩٢٩-١٩٥٦م – ص١٨٢ .

2 - الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك، ت ٧٦٤هـ) – **الوافي بالوفيات** – جـ٩ – بيروت – دار صادر، ومطابع الجمعية العلمية الملكية بعمان – ط٢ – ١٩٧١ – ١٩٧٩ (الأجزاء ٨-١٢) – ص٤٤٠.

3 - المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر ٧٦٦-٨٤٥هـ) – **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** – (ثلاثة أجزاء) – الجزء الثالث – القاهرة – دار التحرير للطباعة والنشر عن طبعة بولاق – ١٢٥٠هـ – ص٦٣.

4 - د. عبد المجيد محمد الحفناوي – **تاريخ القانون المصري – العصر الإسلامي** – بدون دار نشر ولا تاريخ – ص٢٨٧، د. السيد الباز العريني – **المغول** – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٦٧م – ص٦٢، د.زكي عبد المتعال – **تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية** – القاهرة – مطبعة نوري – ١٩٣٥م – ص٣١٧ .

RaBie (Hassanein) - **the financial system of Egypt**. (564-721) (1169-1341) – Oxford University press – London – 1972 - pp30-31) .

د.حسنين ربيع – **النظام المالي في مصر** (٥٦٤-٧٢١هـ) (١١٦٩-١٣٤١م) – جامعة اكسفورد – لندن – ١٩٧٢ – ص٣٠-٣١ .

5 - Poliak (A.N) – (**the influence of chingiz – khans yasa upon the general organization of the mamluk state)** (B.S.O.A.S)-1940 - p862.

(بولياك (أ.ن) – **أثر ياسة جنكيزخان على التنظيم العام للدولة المملوكية** – ١٩٤٠ – ص٨٦٢).

6 - (Poliak (A.N) – **feudalism in Egypt, Syria, Palestine, and Lebanon (1250-1900)** , Oxford university press – London – 1972, p14).

(بولياك (أ.ن) – الاقطاعية في مصر، سورية، فلسطين، ولبنان – (١٢٥٠-١٩٠٠م) – جامعة اكسفورد – لندن – ١٩٧٢ – ص١٤).

(poliak (A.N) – some notes on the feudal system of the mamluks (Journal of the Royal Asiatic society) (J.R.A.S) – Londres – 1937 – p7)

(بولياك – بعض الملاحظات حول النظام الاقطاعي عند المماليك – ١٩٣٧ – ص٧).

(Poliak (A.N) – **Le caracter colonial de L'etat Mamelouk dans ses rapports Avec La horde D'or** – (Revue des études islamiques) (R.E.I) – 1935- p238).

د.حمدي عبد المنعم – **ديوان المظالم – نشأته وتطوره واختصاصه مقارناً بالنظم القضائية الحديثة** – دار الجيل – بيروت – ط٢ – ١٩٨٨م – ص١٨٩، د. عبد العزيز محمود عبد الدايم – **تأثيرات المغول الحضارية على دولة سلاطين المماليك** – مجلة المؤرخ المصري – جامعة القاهرة – كلية الآداب – قسم التاريخ – العدد الثالث – ك١ ١٩٨٩ - ص١٣٥، ١٣٦.

7 - ابن إياس (محمد بن أحمد – ت ٩٣٠هـ) – **بدائع الزهور في وقائع الدهور**– خمسة أجزاء – الجزء الأول – تحقيق محمد مصطفى – القاهرة – مركز تحقيق التراث – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٨٢-١٩٨٤ – ص٣٢٣-٣٢٤.

8 - ابن بطوطة (محمد بن عبد الله اللواتي الطنبجي ت ٧٧٩هـ) – رحلة ابن بطوطة المسماة "**تحفة النظار في غرائب الأمصار**" – بيروت – دار الكتب العلمية – ط٢ – ١٩٩٢م – ص ٣٨٧.

9 - العمري (شهاب الدين أحمد بن يحيى ت ٧٤٩هـ) – **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار** – الباب الثاني – مخطوطة رقم ٥٥٩ – معارف عامة – دار الكتب المصرية - ورقة ٢١٩-٢٢٣، ابن كثير (عماد الدين اسماعيل بن محمد القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ) – **البداية والنهاية** – المجلدان ٧-٨ – ط١ – دار الفكر العربي – ١٩٩٢ – ص١١٨-١١٩.

10 - القلقشندي (أحمد بن علي بن أحمد، ت٨٢١هـ): **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** – ١٤ جزء – (جـ ٤) – القاهرة – دار الكتب الخديوية – المطبعة الأميرية – ١٩١٣ -١٩١٩م - ص٣١٠، الأسدي (محمد بن محمد بن خليل، ت٨٥٤هـ) – **التيسير والاعتبار والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار** – تحقيق د. عبد القادر أحمد طليمات – دار الفكر العربي – ١٩٦٧ – ص٥٨، ابن خلدون المغربي (عبد الرحمن ت ٨٠٨هـ) تاريخ ابن خلدون المعروف بـ **(العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)** – المقدمة – تاريخ ابن خلدون الاسكندرية – بدون تاريخ – باقي الأجزاء – بيروت – دار الكتاب اللبناني – ١٩٨٣ – (مجلد ٥) – قسم ٤ –ص١١٢٠، ابن عرب شاه (أحمد بن محمد إبراهيم الدمشقي الحنفي العجمي، ٧٩١ – ٨٥٤ هـ) **فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء** – تحقيق د. حسن عاصي – ط١ – بيروت – دار المواسم – ١٩٩٥ – ص ٤١٠-٤١١ .

11 - د. عبد المنعم ماجد – **نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر** – مكتبة الانجلو مصرية – ١٩٧٩م - ص٩٢-٩٣، د. عبد الخالق حسين محمد – **النظم القضائية بمصر في عصر سلاطين المماليك**_ – رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – ١٩٨١م – ص٤٠٩ .

Ayalon (D) – "The great yasa of chingiz –khan" , Are-examination (C2) , Almaqrizis passage on the yasa under the mamluks – outsider in the lands of Islam mamluks , mongols , and eunchs , London , 1988 – pp 139 – 142

ومن الملاحظ أن " Ayalon " كان يرى في البداية استناداً إلى رواية ابن تغرى بردى، أن بيبرس أدخل الياسة إلى السلطنة المملوكية وأدخل العديد من النظم والوظائف المغولية وأن الوظيفة الأساسية للحجاب كانت الحكم بين مماليك الأمراء وفقاً للياسة

(Ayalon (D) – studies on the structure of the mamluk army (B.S.O.A.S) XVI, 1, 1954 - P 66 ,68)

ولكنه بعد الدراسة المتعمقة للموضوع عدل عن رأيه الأول، وأنكر الأهمية المعطاة للياسة في السلطنة المملوكية .

12 - ابن تغرى بردى – النجوم الزاهرة – جـ ٧ – مرجع سابق – ص ١٨٢ – ١٨٣.

13 - (Ayalon (D) – **The great yasa of chingize khan , areexamination**_, (Stvdia Islamica) , (S, I), XXIII , 1971 , p 138) .

(ديفيد أيلون – ياسة جنكيز خان الكبيرة – ١٩٧١ – ص١٣٨).

14 - ابن عبد الظاهر – (محي الدين عبد الله بن رشيد الدين ٦٢٠-٦٩٢هـ) - **الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر** (بيبرس) – تحقيق عبد العزيز خويطر –

ط١ – الرياض – ١٩٧٦م – ص٣٤١، العيني (بدر الدين محمود بن أحمد، ٧٦١-٨٥٥هـ) – **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان** – أربعة أجزاء - (الجزء الرابع) – تحقيق د. محمد محمد أمين – الهيئة العامة المصرية للكتاب – ١٩٨٧-١٩٩١م - ص٢٨٣.

15 - د. فؤاد عبد المنعم الصياد – **المغول في التاريخ** – جـ ١، دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت - ١٩٧٠ م – ص ٣٣٨ .

16 - قسمنا أحكام الياسة بين المصادر الفارسية والمملوكية، لأن الأولى هي المصادر الأصيلة في هذا الموضوع حتى بالنسبة للمصادر المملوكية، ولأن الأخيرة ذكرت أحكاماً للياسة لم توجد في المصادر الفارسية، على الرغم من إشارتها إلى أن المصادر الفارسية هي مصدرها في الأحكام .

17 - د. السباعي محمد السباعي – **عطا ملك الجويني وكتابه جهان كشا** – القاهرة – دار الزهراء للنشر، سلسلة تاريخ المغول (١)، ١٩٩١ م – ص ٢٢٢، ٢٢٩، د. محمد التونجي – **تاريخ فاتح العالم جهان كشاي في تاريخ جنكيزخان وأعقابه حتى كيوك خان لعطا ملك الجويني** – المجلد الأول – ط ١ – دمشق – دار الملاح للطباعة والنشر، ١٩٨٥ م - ص ٦١ وقد اعتمدنا ترجمتين لكتاب "جهانكشاي" لأنه المرجع الأصيل الذي أخذت عنه باقي المصادر معلوماتها من جهة، ولأننا وجدنا في إحدى الترجمتين غموضاً ساعدت على إيضاحه الترجمة الأخرى .

18 - الجويني – جهان كشا – ترجمة د. السباعي - ص ٢٣٥ – ٢٣٦ .

19 - عبد الله بن فضل الله الشيرازي – **تاريخ وصاف** – جـ ٣ – ترجمة د. فاطمة نبهان عودة – **تاريخ وصاف ومكانته بين المصادر الفارسية في التاريخ**

الإسلامي- رسالة دكتوراة – جامعة عين شمس – كلية الآداب – قسم اللغة الفارسية وآدابها - ١٩٩١ م – ص ٤٠٣ .

20 - الجويني – جها نكشاي –جـــ ٢ – ترجمة د.التـــونجي – ص ١٨٥، - رشـــيد الدين فضل الله الهمذاني - **جامع التواريخ (تاريخ خلفاء جنكيزخان من أوكتاي قان إلى تيمور قان)**، ترجمة د. فؤاد عبد المنعم الصياد - ط ١ – بيـــروت دار النهضة العربية – ١٩٨٣ م – ص ١٩٩ .

21 - الجويني- جهان كشا – ترجمة د. السباعي – ص ٢٣٤ – ٢٣٥ .

22 - الجويني – جهان كشا – ترجمة د. السباعي– ص ٢٣٥ .

23 - الجويني – جهان كشا – ترجمة د. السباعي–ص ٢٣٢، وقد أدخلنا هذه الفقـــرة ضمن أحكام الياسة رغم أنها مختصة بالصيد والقنص، لأن الجويني أوردها فـــي فصل الياسة وتتضمن عقوبات تشابه في غلظتها عقوبات الياسة ولأنهـــا متعلقـــة بالجيش بشكل عام .

24 - الجويني – جهان كشا – ترجمة د. السباعي–ص ٢٣١ .

25 - الجويني - جهان كشا – ترجمة د. السباعي ––ص ٢٣١ .

26 - الجويني – جهان كشا – ترجمة السباعي– ص٢٣٦-٢٣٧.

27 - الجويني – جهانكشاي – ترجمة د. التونجي – مجلد٢ –ص١٣١، رشيد الـــدين الهمذاني – جامع التواريخ –ص٧٠.

28 - رشيد الدين الهمذاني – جامع التواريخ–ص٧٥.

29 - رشيد الدين الهمذاني – **جامع التواريخ**_ مجلد ٢ – جـــــ١ – (الإيلخـــانيون – تاريخ هولاكو)، نقله للعربية محمد صادق نشأت – محمد موسى هنداوي – د.فؤاد عبد المعطي الصياد، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشـــركاه – ١٩٦٠م – ص٣١٧-٣١٨.

30 - الجويني – جهانكشاي – ترجمة د. التونجي – مجلد ٢- ص١٧٣.

31 - الجويني – جهان كشا – ترجمة د. السباعي– ص ٢٣٧ .

32 - البنود من ١-١٢ – العمري – مسالك الأبصار في ممالك الأمــصار – البـــاب الثاني – مخطوطة رقم ٥٥٩ ورقة ٢٢٠، ابن كثير – البداية والنهاية – مجلد ١٣- ص١١٨-١١٩، القلقشندي – صبح الأعــشى – جـــــ٤ –ص٣١١، المقريـــزي – الخطط – جـــ ٣- ص٦١-٦٢.

33 - ابن بطوطة محمد بن عبد الله اللواتي الطنبجي – رحلة ابن بطوطـــة المـــسماة "تحفة النظار في غرائب الأمصار" – طـــ٢- ص٣٨٧.

34 - ابن العبري، غريغوريوس الملطي – **تاريخ مختصر الـــدول**_ طبـــع ووضـــع حواشيه الأب أنطون صالحاني اليسوعي – بيروت – المطبعة الكاثوليكية – ١٩٥٨ م – ص ٢٨٧ .

35 - ابن تيميه (أحمد بن عبد الحليم بن عبد الـــسلام تقـــي الـــدين الحنبلـــي ٦٦١-٧٢٨هـــ)- **مختصر الفتاوى المصرية**_ - اختصار بدر الدين محمد بـــن علـــي البعلي الشهير بابن اسباسبلا – مراجعة أحمد حمدي إمـــام – مطبعـــة المـــدني – القاهرة – ١٩٨٠ - ص ٤٩٩ – ٥٠٠ .

36 - محمد بن شاكر الكتبي – **فوات الوفيات والذيل عليها** –تحقيق د. إحسان عباس – بيروت – دار الثقافة – ١٩٧٣ م، ص ٣٠٢ – ٣٠٣، الصفدي – الوافي – جـ ١١ – ص ١٩٨ – ١٩٩ وقد كان قصد جنكيزخان من الحكم الأخير كما أشار الكتبي أن يتناكح المغول بشهوة شديدة ويتضاعف نسلهم ويكثر عددهم (الكتبي – فوات الوفيات– ص ٣٠٢)

37 - العمري – مسالك الأبصار — ورقة ٢١٩، القلقشندي – صبح الأعشى – جـ ٤–ص ٣١٠، ابن كثير – البداية والنهاية – جـ ١٣ –ص١١٨.

38 - الصفدي – الوافي بالوفيات – جـ ٨ – ص ٣٦١ – ٣٦٢، جـ ٩ – ص ٤٤٠ .

39 - العمري – مسالك الأبصار – باب٢– ورقة ٢٢٠، القلقشندي – صبح الأعشى – جـ٤– ص٣١١، ابن كثير – البداية والنهاية – جـ١٣- ص١١٩، المقريزي – الخطط – جـ٣- ص٦٢.

40 - الجويني – جهان كشا – ترجمة د. التونجي – مجلد ١– ص١٩٢، الهمذاني – جامع التواريخ – تاريخ خلفاء جنكيزخان – ص٧٤.

41 - الجويني – جهان كشا – ترجمة د. تونجي – مجلد ١ –ص ١٩٢ – ١٩٣، الهمذاني – المرجع السابق، ص ٧٤

42 - الجويني – جهان كشا – ترجمة التونجي – جـ ١– ص ٢٤٨.

43 - الهمذاني – جامع التواريخ – تاريخ خلفاء جنكيزخان - ص ٢٨٩ – ٢٩٠ .

44 - المقريزي– **السلوك لمعرفة دول الملوك** – الجزءان الأول والثاني – ستة أقسام - تحقيق د. محمد مصطفى زيادة - الجزءان الثالث والرابع (ستة أقسام) – تحقيق

د. سعيد عبد الفتاح عاشور، لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – مطبعة دار الكتب المصرية ج١ ق ٣ – ص ٨١٢، ابن الفرات (ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم ٧٣٥-٨٠٧هـ) - **تاريخ ابن الفرات** – مجلد ٨-٩ – تحقيق د. قسطنطين زريق، د. نجلا عز الدين – بيروت – منشورات كلية العلوم والآداب – الجامعة الأمريكية ببيروت – المطبعة الأمريكانية – ١٩٣٦-١٩٣٩، مجلد ٨ - ص ٢٠٤ – ٢٠٥ .

45 - Ayalon (D) – The great yasa .. Areexamination – op.cit – PP 118 – 120 .

46 - الأسدي – التيسير والاعتبار– ص٥٧-٥٨.

47 - ابن تغرى بردى – النجوم الزاهرة – جـ٧– ص١٨٢-١٨٣.

48 - ابن عرب شاه - فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء– ص٤١١-٤١٢.

49 - ابن عرب شاه – فاكهة الخلفاء –ص٤١٠، **عجائب المقدور في نوائب تيمور**_ – تحقيق أحمد فايز الحمصي – طـ ١ - بيروت – مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م، ص٣٧٣.

50 - ابن عرب شاه – فاكهة الخلفاء –ص٤١٠-٤١١.

51 - ابن عرب شاه – فاكهة الخلفاء –ص٤١١، وقد ذكر ابن عبد الظاهر في رسالة "أبغا" إلى "بيبرس" سنة٦٦٧هـ ما يخالف هذا الحكم، فقد جاء في الرسالة "وكان في ياسا جنكيزخان أنه إذا أذنب الأب مايذنب الولد، ولايمسك الأخ بذنب أخيه الصغير" (ابن عبد الظاهر – الروض الزاهر –ص٣٤٠)، وهذا ما يؤكد أن أحكام الياسة مختلفة عن أحكام التورا .

52 - ابن عرب شاه – فاكهة الخلفاء– ص ٤١١ .

53 - ابن تيمية – مختصر الفتاوى المصرية -ص ٤٩٩ – ٥٠٠ .

54 - ابن عرب شاه – عجائب المقدور– ص ٤٥٥ .

55 - القلقشندي – صبح الأعشى – جـ ٤– ص ٣١٠ .

56 - ابن كثير – البداية والنهاية – جـ ١٣– ص ١١٩ .

57 - ابن عرب شاه – فاكهة الخلفاء – مرجع سابق – ص ٤١٢ .

58 - د. عبد العزيز عامر – **التعزير في الشريعة الإسلامية**- ط ٤ – دار الفكر العربي – ص ٦٩، د.أحمد فتحي بهنسي – **الحد والتعزير**_ مكتبة الوعي العربي – القاهرة، ص ٨٥، عبد القادر عودة – **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**_ جـ ١، دار التراث للطبع والنشر – ص١٢٦، الماوردي (علي بن محمد بن حبيب الشافعي ٣٧٠-٤٥٠هـ) - **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** – - ط١- القاهرة – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٩٨٣ - ص ٢٠٤ - ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر الحنبلي ٦٩١ – ٧٥١هـ) – **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** – تحقيق د. محمد جميل غازي – جدة – مكتبة المدني – ١٩٧٧م - ص٢٦٥.

59 - الإمام محمد أبو زهرة – **الجريمة والعقوبة**_ دار الفكر العربي – ص ٨٥ – ٨٦، د.عامر – التعزير-ص ٢٩٥، محمد الزهري الغمراوي – **السراج الوهاج على متن المنهاج** - بيروت – دار المعرفة للطباعة والنشر – ١٣٣٧ هـ – هامش ص٥٣٥ .

60 - محمد أبو زهرة – الجريمة -ص ٨٥ – ٨٦، عودة – التشريع الإسلامي -ص ١٢٨ .

61 - د. عامر - التعزير – ص٣٠٥، ٣١١، ٣٢٣، د. بهنسي – الحد والتعزير – ص٩٤، ابن قيم الجوزية – الطرق الحكمية، ص٢٦٥-٢٦٦.

62 - العمري – مسالك الأبصار – ورقة ٢٢٠، ابن كثير – البداية والنهاية – جـ ١٣ - ص ١١٨ .

63 - ابن أيبك الدواداري (أبو بكر عبد الله ت٧٣٢هـ) – **الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر**– - تحقيق هانس روبرت رويمر – القاهرة – المعهد الألماني للآثار – ١٩٦٠ - ص ٧٤.

64 - المقريزي – السلوك – جـ ٢ – ق ٢– ص ٣٨٦، ٤٦٧ – جـ ٣، ق ٢ – ص٦١٨.

65 - ابن تغرى بردى – النجوم الزاهرة – جـ ١٤ – ص ٢٠٩.

66 - ابن تيمية – **الجهاد**_ جـ ١ – تحقيق د. عبد الرحمن عيرة – ط١ – بيروت – دار الجيل – ١٩٩١ – ص ٢٩٨ .

67 - جهان كشا – الجويني – ترجمة د. السباعي، ص ٢٣١، العمري – مسالك الأبصار – باب ٢ –ورقة ٢٢٠، المقريزي – الخطط - جـ ٣– ص ٦٢ .

68 - القلقشندي – صبح الأعشى – جـ٦ –ص١٢٣-١٢٥.

69 - بيبرس الدوادار المنصوري ت ٧٢٥ – **التحفة الملوكية في الدولة التركية** – تحقيق عبد الحميد حمدان – الدار المصرية اللبنانية – ط١ – ١٩٨٧ – ص١٠.

70 - المقريزي – السلوك – جـ٢، ق٢- ص٥٣٣.

71 - ابن تغرى بردى – النجوم الزاهرة – جـ٧ –ص١٨٢ .

72 - ابن عبد الظاهر – الروض الزاهر –ص٢٢٥، ٢٩٤، ٣٥٥، ابن شداد (عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم ت ٦٨٣ أو ٦٨٤هـ) – **تاريخ الملك الظاهر (بيبرس)** – تحقيق أحمد حطيط – بيروت – المعهد الألماني للأبحاث الشرقية – دار النشر – فرائز شتاينر فيسبادن- ١٩٨٣ – ص ٢٧٤، ٢٧٧، ابن إياس – بدائع الزهور – قسم ١، جزء ١، ص ٣٤٠ – ٣٤١، اليونيني (قطب الدين موسى بن محمد ت ٧٢٦هـ) – **ذيل مرأة الزمان** – أربعة مجلدات، ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد – الدكن – الهند – ١٩٥٤، ١٩٦١ – مجلد ٢ - ص ٢٥١ – ٢٥٢، ٣٥٣، زين الدين عمر ابن الوردي – (ت٧٥٠ هـ) – **تتمة المختصر في أخبار البشر** – جـ ٢، المطبعة الوهبية – ١٢٨٥ هـ – ص ٢٤٥ .

73 - ابن خلدون – تاريخ ابن خلدون – مجلد ٥، قسم ٤، ص ٨٢٢ .

74 - ابن عبد الظاهر – الروض الزاهر –ص ٧١ .

75 - إبراهيم الحنبلي – **شفاء القلوب في مناقب بني أيوب** – مخطوطة رقم ٢٤٠٣١ – مكتبة جامعة القاهرة – ورقة ١٠٥ .

76 - ابن عبد الظاهر – الروض الزاهر–ص ٧١، العيني – عقد الجمان – جـ ٢– ص٤٣ .

77 - Ayalon (D) – outsider in the lands , op. cit , P 130 .

78 - ابن عبد الظاهر – الروض الزاهر– ص ٢١٥ – ٢١٦، ابن أيبك الدواداري – **الدرة الزكية في أخبار الدولة التركية** – - تحقيق أولرخ هارمان- القاهرة – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – ١٩٧١ - ص ٩٩ – ١٠٠ .

79 - ابن عبد الظاهر – الروض الزاهر –ص٢١٥-٢١٦.

80 - حيث قال السيوطي " وقال بعض المؤرخين لما تولى الظاهر بيبرس أحب أن يسلك في ملكه بالديار المصرية طريقة جنكيزخان ملك التتار ففعل ما أمكنه ورتب في سلطنته أشياء كثيرة لم تكن قبله بديار مصر، مثل ضرب البوقات وتجديد الوظائف" (السيوطي جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ – **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة** – مطبعة الموسوعات بمصر – بدون تاريخ - ص ١١٣) وهو نقل حرفي عما قاله ابن تغرى بردى في (النجوم الزاهرة – جـ ٦ – ص ٢٦٨)

81 - Ayalon – (D) – outsider in the lands , op.cit , P 129 .

82 - Ayalon (D) – outsider in the lands , op.cit , PP 130 – 131 .

ويلاحظ الزهد الشديد لابن تغرى بردى في العديد من المقاطع فلما خطأ (ابن تغرى بردى) قول (ابن حجر العسقلاني) في نسب السلطان الأشرف قال (وهو معذور فيما نقله لبعده عن معرفة اللغة التركية ومداخلة الأتراك) (النجوم الزاهرة – ج١٦ – ص٢٤٣-٢٤٤) وذكر في مقطع آخر فيما يخص المقريزي (ونحن أعرف بأحوال الملك الظاهر برقوق وابنه فرج من الشيخ المقريزي وإن كان هو الأسن) (النجوم الزاهرة – ج١١ – ص٢٩٤).

83 - الصفدي – الوافي – جـ ٩ –ص ٤٤ .

84 - ابن تغرى بردى – **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي** – الجزء الأول والثاني – تحقيق الدكتور محمد محمد أمين – الجزء الثالث – تحقيق – نبيل محمد عبد العزيز – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٨٤– ص٢٩٢ .

85 - وممن أشاروا إلى هذا التحريف "Ayalon" وعلق عليه أهمية كبيرة حول مدى دقة أو صحة المعلومات التي قدمها ابن تغرى بردى

Ayalon (D) – Outsider in the lands, op.cit,p136

ومن الجدير بالذكر أن ابن تغرى بردى قدم رواية أخرى في موضع آخر، فيها نقل صحيح عن الصفدي (المنهل الصافي – جـ٣ –ص١١٢) ولكن هذه الرواية الصحيحة لا تغير من واقع التحريف في الرواية الأخرى، وتشكل دليلاً على اضطراب ابن تغرى بردى في رواياته .

86 - ابن أيبك الدواداري – الدر الفاخر – ص٣٨٨، الشجاعي (شمس الدين) – **تاريخ الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحي وأولاده** – تحقيق بربارة شيفر – نشر فرانز شتاينز فيسبادن – ١٩٧٨ – ص٧، ١١٥، ابن إياس – بدائع الزهور – جـ١، ق١ – ص٤٨٣، ٤٨٥، بيبرس المنصوري – التحفة الملوكية – ص٢١٠ .

87 - ابن أيبك الدواداري في كتابه " الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر " وشمس الدين الشجاعي في كتابه "تاريخ الملك الناصر " .

88 - ابن حجر العسقلاني (الحافظ شهاب الدين ت ٨٥٢هـ) – **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** – جزءان – تحقيق محمد سيد جاد الحق – دار الكتب الحديثة – ١٩٦٦ ج١ - ص٤٥٣ .

89 - المقريزي – **المقفى الكبير** – خمسة أجزاء – تحقيق محمد اليعلاوي – ط٢ – بيروت – دار الغرب الإسلامي – ١٩٦١ – ج٢ - ص٤٣١ .

90 - Lamb(Harold)– Genghis khan, the emperor of all men, New york-1927– pp 70 -71.

91 - حددنا الفترة الزمنية بحدود سنين (٧٠٩-٧٢٢هـ) لأن سنة ٧٠٩هـ هي بداية سلطنة الناصر محمد الثالثة التي أُمّر فيها أيتمش، وسنة ٧٢٢هـ هي سنة الحادثة التي ذكرها المقريزي لأيتمش مع القان المغولي، وليس تاريخ حجة أيتمش التي يمكن أن تكون في تاريخ أسبق .

92 - الجويني – جهان كشا – ترجمة السباعي –ص٢٣٠، العمري – مسالك الأبصار – باب ٢– ورقة ١٩، القلقشندي – صبح الأعشى – جـ٤ –ص٣١٠ .

93 - الصفدي – الوافي بالوفيات – جـ٨ –ص ٣٦١-٣٦٢ .

94 - وقد أشار "Ayalon" إلى نفس الأمر بقوله "إن هذه العبارة عامة فلا يستطاع استخلاص أي نتائج محددة منها "

Ayalon (D) - outsider – op.cit,p139.

95 - ابن حجر العسقلاني – الدرر الكامنة – جـ١ –ص٣٧٦ .

96 - ابن تغرى بردى – المنهل الصافي – جـ٢ –ص٣٢٨، النجوم الزاهرة – جـ١٠ – ص٢٤٤ .

97 - ابن حجر العسقلاني – الدرر الكامنة – جـ٢ –ص٥٨، ٦١.

98 - المقريزي – الخطط – جـ٢- ص٢١ .

99 - كامل بن حسين بن محمد الغزي – **نهر الذهب في تاريخ حلب** – جـ٣ – المطبعة المارونية بحلب – ١٩٢٦م – ص١٨٣ .

100 -101-102- المقريزي- الخطط – جـ٣ –ص٦١-٦٣ .

103 - القلقشندي – صبح الأعشى – جـ٤ –ص١٨، ٢٠، ٤١، المقريزي – السلوك – جـ٣، ق٣ –ص١٠٤٣، ابن تغرى بردى – النجوم الزاهرة – جـ٤–ص٣٩، ابن إياس – بدائع الزهور – جـ٢– ص١٤٦، ابن حجر العسقلاني – **إنباء الغمر بأبناء العمر** – ثلاثة أجزاء – تحقيق دكتور حسن حبشي – القاهرة – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي – ١٩٦٩، ١٩٧٢ – ج٣ - ص٢٨١-٢٨٢.

104 - Ayalon (D) – Outsider – op.cit,p122.

105 - المقريزي – الخطط – جـ٣ –ص٣٩.

106 - الصفدي – الوافي بالوفيات – جـ٩ –ص٤٤٠، ابن تغرى بردى – المنهل الصافي – جـ٣ –ص١١٢-١١٣، جـ٢، ص٢٩١-٢٩٣، ابن حجر العسقلاني – الدرر الكامنة –جـ١ –ص٤٥٣.

107 - الصفدي – الوافي بالوفيات – جـ٨– ص٢٦١-٢٦٢، ابن حجر– الدرر الكامنة – جـ١– ص٣٦٧.

108 - زعم Poliak أن "أعضاء الطبقة العسكرية التركية كانوا ملمين بالياسة المعدّلة المكتوبة بالتركية بالأحرف العربية وليس النصوص المغولية الأصلية، ولا تختلف الياسة المملوكية كثيراً عن أصلها المغولي"

Poliak (A.N) – The influence of – BSOAS , op.cit , PP 863 – 864 .

وهذا زعم انفرد فيه بولياك، ولا تسنده المصادر المملوكية التي استقت معلوماتها حول أحكام الياسة من مرجع فارس (جهانكشاي) للجويني، فلو وجدت نسخة

للياسة في السلطنة المملوكية، لما احتاجت المصادر المملوكية الرجوع إلى كتاب " جهانكشاي " .

109 - السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢هـ) – **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** – - القاهرة – مكتبة القدسي – ١١٥٥ - جـ٣ –ص ٣٠٩، ابن تغرى بردى – النجوم الزاهرة – ج ١٥ –ص ٤٥٧، جـ ١٦ – ص ٣٧٤، ابن إياس – بدائع الزهور – جـ ٢ – ص ١٨٩، ابن حبيب (بدر الدين حسن بن عمر بن الحسن ت ٧٧٩هـ) – **درة الإسلاك في دولة الأتراك** – جـ ٣ – - مخطوطة رقم ٢٢٩٦١ – مكتبة جامعة القاهرة - ورقة ٤٨٧، مع اقتناعنا بأن بعض المؤرخين قد بالغوا في مدح بعض السلاطين عن طريق إظهار تمسكهم بالإسلام وفروضه .

110 - الشجاعي – تاريخ الملك الناصر–ص ٢٥٤– ٢٥٥، ابن إياس– بدائع الزهور– جـ١، ق١– ص ٤٨٠، ابن حبيب– **تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه**– جـ٢ –تحقيق د.محمد محمد أمين –الهيئة المصرية العامة للكتاب– ١٩٨٢م – ص٢١٢ .

111 - ابن تيمية– مختصر الفتاوى– ص ٤٩٩– ٥٠٠، ابن كثير– البداية والنهاية – جـ ١٣ – ص١١٩ .

112 - ورد على سبيل المثال قول القلقشندي عند كلامه عن مملكة خوارزم والقبجاق من ممالك جنكيزخان حيث أشار بأن " أول من أسلم منهم بركة، وملوكهم مع ظهور الإسلام فيهم وإقرارهم بالشهادتين مخالفون لأحكامها في كثير من الأمور، واقفون مع ياسة جنكيزخان التي قررها لهم وقوف غيرهم من أتباعهم " (القلقشندي – صبح الأعشى – جـ ٤ –ص٤٧٤ – ٤٧٦)

113 - ابن حجر العسقلاني – إنباء الغمر – جـ ٢ – مرجع سابق – ص ٣٠٣، ابن عرب شاه – عجائب المقدور –ص ٤٥٥ .

114 - فإن سلمنا برواية الصفدي حول تطبيق أيتمش للياسة زمن الناصر محمد، فيكون تطبيقها جزئياً ولفترة محدودة على حاشية الناصر محمد بن قلاوون فحسب، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون تطبيقها لا يتعارض مع الاحتمال الثاني لأن التطبيق المحدود مع عدم مخالفة الشريعة قد لا يستدعي اعتراض الفقهاء عليه .

115 - Ayalon (D) – outsider – op.cit , PP 126 – 127 .

116 - العمري – مسالك الأبصار – باب ٦– ص ١١٧ .

117 - المقريزي – الخطط – جـ ٣– ص ٦٠ .

118 - ابن أيبك الدواداري – الدر الفاخر –ص ٣٥٢، المقريزي – المقفى الكبير – جـ ٢– ص ٢٩٣ .

119 - المقريزي – الخطط – جـ ٣ –ص ٣٥ – ٦٣ – ٦٤، السلوك جـ ٢، ق ٢– ص٦٨٨، جـ٢، ق٣ – ص٦٨٤ .

120 - المقريزي – السلوك – جـ ٢، ق ٣– ص ٨٦٣ .

121 - المقريزي – الخطط – جـ ٣ –ص ٦١، ٦٤ .

122 - ابن إياس – بدائع الزهور – جـ ١، ق ١– ص ٥٥٢ – ٥٥٣ .

123 - الصيرفي (علي بن داوود الجوهري، ٨١٩-٩٠٠هـ) – **إنباء الهصر بأبناء العصر** – تحقيق د. حسن حبشي – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٠م - ص ٤٠١، تاريخ ابن الفرات – مجلد ٩ – جـ ١ –ص ١٧ .

124 - شمس الدين، محمد بن طولون (ت ٩٥٣ هـ) – **قضاة دمشق – الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام** – تحقيق د. صلاح الدين المنجد - دمشق – المجمع العلمي العربي – ١٩٥٦ م – ص٢٥٩، ابن حجر – إنباء الغمر – جـ ١ –ص ١٩٤، المقريزي – السلوك – جـ ٤، ق ١ – ص ٥٣٠، ابن قاضي شهبة (تقي الدين أبو بكر بن أحمد ٧٣٩-٨٥١هـ) - تاريخ ابن قاضي شهبة – مجلد ١، ٢، ٣ – تحقيق عدنان درويش – المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية – دمشق – الجابي للطباعة والنشر – ١٩٩٤م – مجلد ٣ – ص ٢٩٦ .

125 - ابن تغرى بردى – النجوم الزاهرة – جـ ١٣– ص ١٦٩ – ١٧٠، ابن حجر العسقلاني – إنباء الغمر – جـ ٣– ص ٢٠١ .

126 - المقريزي – السلوك – جـ ٣، ق ٢ –ص ٦٣٧ .

127 - القلقشندي – صبح الأعشى – جـ ٣ –ص ٢٧٧، وذهب المقريزي لنفس الرأي (الخطط – جـ ٣ –ص ٣٩) .

128 - Ayalon (D) – outsider – op.cit , PP 126 – 127 .

129 - المقريزي – الخطط – جـ ٣– ص ٦١، ولمزيد من أقوال المقريزي التي تدل على ظلم الحجاب راجع (السلوك – جـ ٤، ق ١ – ص ٣٢٤، ٣٩٠ – ٣٩١) .

130 - ابن تغرى بردى – النجوم الزاهرة – جـ ١٦– ص ٧٥ .

131 - ابن تغرى بردى – النجوم الزاهرة – جـ ١٥ –ص ٤٦٧، ٥١١ .

132 - السخاوي – الضوء اللامع – جـ ٣ –ص ٤٢ .

133 - السخاوي – **التبر المسبوك في ذيل السلوك** – مكتبة الكليات الأزهرية – بدون تاريخ – ص ٢٤٢ .

134 - ابن حجر العسقلاني – إنباء الغمر – جـ ٢– ص ٤٣٧ .

135 - ابن أيبك الدواداري – الدر الفاخر –ص ٣٧٤ .

136 - ابن كثير – البداية والنهاية – مجلد ٧، جزء ١٤ –ص ٧٤٩ .

137 - ابن تغرى بردى – النجوم الزاهرة – جـ ١٦– ص ٣٣٢ .

138 - ابن حبيب الشافعي – درة الاسلاك – جـ ٣– ورقة ٤٩٩، ابن تغرى بردى – النجوم – جـ ١٥– ص٤٧٩، ٥٢٣، جـ ١٦ – ص ٦، المنهل الصافي، جـ ٣ – ص ٥١١، ابن حجر العسقلاني - الدرر الكامنة – جـ ٢ – ص ٤٩، ٥٣، جـ ٣ – ص ٢٩٨، جـ ٤ – ص ٣٥، إنباء الغمر، جـ ١، ص ١٤٤، ٣٦٣، السخاوي– التبر المسبوك – ص ٢٧٠، الضوء اللامع –جـ ٣- ص٢٨ .

139 - المقريزي – السلوك – جـ٣، ق١– ص٣٦٠-٣٦١ .

140 - المقريزي – الخطط – جـ٣ –ص٦١ .

141 - يتضح أن عبارة المقريزي بهذا الشكل قد تخلق الالتباس بخصوص مصدره حول أحكام الياسة من خلال إشارة البعض إلى أن المقريزي أورد تعاليم الياسة نقلاً عن نسخة وجدت في خزانة المدرسة المستنصرية ببغداد (د.حسن ابراهيم حسن– تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي – جـ٤، ط١- القاهرة – مكتبة النهضة العربية – ١٩٦٧م - ص١٣٦ .

142 - Ayalon (D) – the great yasa, (SI) – op.cit,p 105, 106.

المقريزي – الخطط – جــ٣ –ص٦١-٦٢ ، العمري – مسالك الأبصار – البــاب الثاني– ورقة ٢٢٠-٢٢٢.

143 - العمري – مسالك الأبصار– ورقة ٢٢٠-٢٢٢.

144 - المقريزي – الخطط –جــ٣– ص٦١-٦٢.

145 - Ayalon (D) – op.cit, p108.

146 - العمري – مسالك الأبصار– ورقة ٢٢٠-٢٢٢، المقريزي – الخطط – **جــــ٣** –ص٦١-٦٢ وبذلك يكون كلام بارتولد في أن "أفضل عرض مفصل عن الياســة نجده لدى المقريزي " لا أساس له من الصحة (فاسيلي بارتولد – **تركستان مــن الفتح العربي إلى الغزو المغولي**– ترجمة صلاح الــدين عثمــان – الكويــت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب –١٩٨١م – ص١١٤.

147 - وقد أشار السخاوي إلى عدم دقة المقريزي في الرواية والنقل واشتمال بعــض ما ذكره على التحريف والتصحيف بقوله "ولو سودت لك ما وقع لشيخ المــؤرخين التقي المقريزي، لقضيت العجب وتجنبت لتصانيفه الطلب " (السخاوي – **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ**– تحقيق محمد عثمان الخشت – مكتبــة ابــن ســينا – ١٩٨٩ - ص٧٩).

148 - Poliak (A.N)- feudalism – op.cit, p14, Some notes – (JRAS), op. cit, p97, Le caractere (REI) op.cit, p238.

149 - د. حمدي عبد المنعم – ديوان المظالم – ص١٨٩، د.عبد العزيز عبد الدايم – تأثيرات المغول – ص١٣٥-١٣٦.

150 - بولياك – المراجع السابقة (نفس المراجع والصفحات) .

151 - ابن أيبك الدواداري – الدر الفاخر – ص٢٣٩ .

152 - المقريزي – الخطط – جـ٣ –ص٦٣ .

153 - مع أن المقريزي في أول الفصل أشمل نظر الحاجب بموجب الياسة جميع أحكامه على الوافدية المغول وغيرهم وهو ما نفيناه مجملاً .